



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ل.م.و)

المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي و العلوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

صدوق حمزة

من إعداده الطالبتين :

أورشير لينة

رحيم الجيرة

لجنة المناقشة:

- د/..... ، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

- صدوق حمزة، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

- د/..... ، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :...../...../2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

إهداء

:

.

.

.

كليلة.

إهداء

,

.

,

كلمة الجيدة

.

شكر و عرفان

-

,

.

-

.

-

.

لينة + الجيرة

قائمة المختصرات

ج. ر	جريدة رسمية
ق. ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
م	المادة
ف	الفقرة
ص	صفحة.....
ص ص	من صفحة إلى صفحة.....
د س ن	دون سنة النشر.....
د ب ن	دون بلد النشر.....

مقدمة:

بتفشي ظاهرة الجريمة وتأثيرها السلبي على المجتمعات عمدت السياسة الجنائية في كل زمان ومكان بتجريم الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع والأفراد، ووضع عقوبات لها فالمجتمع لا يعرف استقرار وإعمار خارج إطار هذا التجريم والعقاب، وبحكم العدالة الجنائية تنتظر إلى المتهم على أنه إنسان له كرامته وشعوره وكيانه، فلديه الحق في محاكمة عادلة¹ لأن العدالة مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني، وتحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي كفء، وهذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني².

فالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي يهدف إلى مكافحة الجريمة وإخضاعها لقوة القانون، وذلك لإحداث توازن بين مصلحتين، مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظراً لما أحدثه بأمن المجتمع، وبين مصلحة الفرد لأنه حق دستوري ولأن الفرد لا يرضي المساس بحريته إلا بقدر ما توفر الدليل لإدانته عن ارتكابه لجريمة معينة، لأن مسألة الحماية والضمانات مرتبطة بالإجراءات الجزائية في أي مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية³.

لذلك اهتمت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال الإقرار بالمبادئ الأساسية التي تحمي هذه الحقوق خلال مراحل المحاكمة وفي إطار ذلك جسدتها معظم التشريعات الداخلية للدول واعتبرتها من أهم مبادئها.

1- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة الليسانس أكاديمي، 2013، 2014، ص 01.

2- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء ق.إج، الجزائرية، رسالة ماجستير، 2007، ص 01.

3-أ- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، 2016، ص 03.

فهذه المبادئ مرتبطة بالإجراءات الجزائية في أي مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية والتي تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، التي تمس بحرية الفرد، وذلك التوقيف للنظر لمدة (48 ساعة) قابلة للتحديد في الحالات خاصة وكذلك الحال في مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق،¹ وما يمتلكه من سلطات الضبط والوضع في الحبس المؤقت، فكل هذه الإجراءات تقيد حرية المتهم، لذلك في هذه الفترة يكون المتهم أحوج الناس إلى المساعدة، لذلك اجتهد فقهاء ودارسوا القانون الجنائي لوضع مبادئ أساسية تحمي المتهم قبل المحاكمة، ووضع ضمانات هامة للمتهم خلال المحاكمة باعتبارها المرحلة الأخيرة للمتهم وتعتبر حاسمة وخطيرة جداً لأن على إثرها يحدد إذا كان الإنسان بريء أو مذنب، فلهذا الحق في محاكمة عادلة وعلنية وحق الدفاع عن نفسه.

فإن كل إجراء تتخذه السلطة القضائية ضد المتهم إلا وتؤاخره مبادئ عامة وأساسية تجسدها قواعد إجرائية محددة بدقة وبوضوح في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعتبر آليات لتطبيق هذه المبادئ².

ولهذا إرتأينا أن يكون بحثنا هذا في إطار هذا المجال وذلك بالتركيز على أهم المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

ما هي أهم المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة الجزائية؟

1- ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص 06.

2- غريب طاهر، المرجع السابق، ص 03.

وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نتطرق في هذه الدراسة لأهم المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة الجزائية، وذلك بتقسيمها إلى فصلين، نرى في ضمانات المتهم قبل المحاكمة (الفصل الأول)، و ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المبادئ التشريعية المخولة للمتهم قبل المحاكمة

تعتبر المبادئ التشريعية من أهم الضمانات التي يحتضنها الإنسان على عبر العصور، فهي تصون أمن واستقرار الأبرياء والمتهمين في حد سواء¹. فمبدئي أعمال قرينة البراءة والشرعية يتواجدان في دائرة التحقيق والبحث القضائي، فالتحقيق يبدأ بأول الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية من تفتيش وحجز واستدعاء وما يأمر به قاضي التحقيق من الحبس المؤقت والاستجواب والمراقبة القضائية أو توجيه الإتهام، وكذلك سلطة النيابة العامة بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي² ففي هذه المرحلة أين يكون المتهم في وضع لا يحسد عليه حيث يلبس المشتبه فيه أو المتهم ثوب الإدانة السابقة، ولذا عمل القانون على وضع قيود والتزامات لسير هذه الاجراءات. وسنحاول في هذا الفصل دراسة أهم هذه المبادئ حيث تقوم بدراسة مبدأ الشرعية الجزائية في (المبحث الأول)، ومبدأ قرينة البراءة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الجزائية

لا يتصور نظام دولة بدون سيادة القانون، فسيادة القانون يتمثل في مبدأ الشرعية التي تضيفها السلطة المختصة في الدولة، فمن هذا المنطلق سنتعرض إلى مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية في (المطلب الأول). وتسليط الضوء على مدى التكريس الفعلي لمبدأ الشرعية الجزائية من طرف رجال الضبطية ورجال القضاء (المطلب الثاني).

1- د- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 171.

2- زمورة داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، 2000-2001، ص 38.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية

ساد في المجتمع المعاصر مبدأ الشرعية والذي مفاده إلزام جميع أعضاء وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها¹، واصطلح تسمية هذا المبدأ في إنجلترا باسم principal of rule of law أي "مبدأ حكم القانون"، أما في الجزائر وفرنسا أطلق عليه "مبدأ سيادة القانون"². وعليه سنتعرض للبحث في تعريف مبدأ الشرعية الجزائية (الفرع الأول)، ونشأة مبدأ الشرعية الجزائية (الفرع الثاني)، وأقسام الشرعية الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الشرعية الجزائية

عرف مبدأ الشرعية على أنه تأسيس الجرائم على اعتبارات من مصلحة المجموع واحترام الحريات الفردية³، فهذا المبدأ يقوم بحصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من حيث النوع والمدة⁴. وعرفها الأستاذ "رضا فرج" على أنه: «حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها و فرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع تجريم فعل معين إلا إذا وجد نصا يعتبر هذا الفعل جريمة» وقد عرفه المستشار الجندي عبد

1- ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 53.

2- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 40.

3- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 175.

4- د-منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د س ن، ص 126.

الملك «لا يعتبر العقل أو الشرك جريمة إلا إذا كان قد نهى عنه أو أمر به قانون جنائي»¹.

الفرع الثاني

نشأة مبدأ الشرعية الجزائية

تعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية المختلفة² فنشأته لم تعد إلى القرن 18 وحسب وإنما يمتد إلى زمن أبعد من ذلك، ففي هذه الفقرة نتطرق إلى لمحة تاريخية على نشأة مبدأ الشرعية الجزائية³.

أولاً: مبدأ الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية.

في الفترة التي كانت فيه سائر الأمم تعاني الاضطهاد وسيطرة السلطة وتعسفها³ كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى احتضان هذا المبدأ قبل ظهور القوانين الوضعية لقرون⁴، رغم أنه يوجد بعض التشريعات تفتنت إليه كقانون حمورابي، لكن كان يعتبر شكلياً لأن مضمونه يقتصر فقط على السلطة الحاكمة دون الجماعة. وبالاستناد إلى أقول سبحانه وتعالى كانت الشريعة قوامها العلم المسبق لتوقيع الجزاء⁵ بحيث توجد عدة نصوص قرآنية تفيد ذلك لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾⁶.

1- نقلا عن سراج شناز، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق السنة الجامعية 2001-2002، ص 17 و 18.

2- أ- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 13.

3- د- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائرية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 09.

4- د- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 127.

5- د- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 09.

ولقوله أيضا ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾¹.

فالشريعة الإسلامية بواسطة مصدريها القرآن والسنة تبنت سياسة جنائية محكمة فقسمت التجريم بين الصبغة الدينية التي تتمثل في القصاص والحدود التي نص عليها القرآن الكريم²، والتجريم ذي الصبغة الاجتماعية فترك إلى ولي الأمر في وضع الضوابط التأديبية وهو ما يدعى بالتعزير.

ثانيا: الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

إن مبدأ الشرعية الجزائية لم ينبثق، أو ينتج مرة واحدة، وإنما كان نتيجة لتعاقب مجموعة من الأحداث خاصة لتعسف السلطة الحاكمة في أوروبا وخنقها للحريات الفردية³ خاصة السلطة القضائية منها فكانوا يعاقبون بصفة تحكيمية لم ينص عليها القانون بتاتا⁴، ومن أقدم النظريات التي أسهبت بالنص والبحث عن حقوق الإنسان هو العهد الأعظم الملك john stewart سنة 1215⁵، ثم ظهرت آراء الفلاسفة في القرن 18 منتقدين السلطة القضائية المتعسفة، فكان مونتيسكيو أول من دعى إلى الشرعية سنة 1748 في "كتابه روح القوانين"، كما دعى إلى ذلك مؤسس المدرسة التقليدية "بيكاريا" في كتابه على ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجزائية سنة 1764⁶.

1- الآية 39: من سورة المائدة.

2- د- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 09.

3- مرجع سابق، ص 09.

4- سراج شناز، مرجع سابق، ص 25.

5- د- محمد محدة، مرجع سابق، ص 195.

6- د- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 25.

ونظرًا لتطور هذا المبدأ فقد تبنته معظم التشريعات الجنائية الحديثة مما أدى إلى ظهور عدة إعلانات واتفاقيات دولية للحفاظ وصون كرامتهم وحرياتهم ومن بينها:¹

ما جاء في الإعلان لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1798 الذي تضمن حق (الحرية و المساواة والملكية)²، حيث نصت المادة 5 منه على أنه «لا يمنع من إتيان الفرد ما هو غير محظور الا بنص القانون».

ونصت المادة 8 «بأنه لا يجوز معاقبة شخص إلا طبقا لقانون محدد وصادر قبل ارتكاب الفعل»³، وفي سنة 1948 صدر عن هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب نص المادة 11 منه صراحة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.⁴

فلا يعاقب شخص نتيجة أداء عمل أو امتناع إلا إذا كان مجرمًا وتبعًا للقانون الوطني والدولي، ولا تسلط عليه عقوبة أشد مما كان يجوز توظيفها أثناء ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة التاسعة منه على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفا». وإلى جانب هذا الإعلان فقد نص على هذا المبدأ في العهد الدولي المتضمن الحقوق السياسية والمدنية الصادر سنة 1922.

ثالثًا: الدساتير.

لا تأتي الصيغة الإلزامية لمبدأ الشرعية الجزائية إلا من خلال النص عليه بصريح العبارة في الدستور حامي الحريات الفردية⁵، والذي يبين حدود الشرعية في البلاد فيعتبر أسمى القوانين في الدولة، فقد نص على مبدأ الشرعية الجزائية الدستور الفرنسي 1971 في المواد 8، 10⁶ وكذلك دستور الفرنسي سنة 1993، حيث نصت فيه المادة 14 «لا يجوز

1- سراج شناز مرجع سابق، ص 25.

2- محمد محدة، مرجع سابق، ص 295.

3- سراج شناز، مرجع سابق، ص 25.

4- أ- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص 17.

5- سراج شناز، مرجع سابق، ص 26.

6- د- محمد محدة، مرجع سابق، ص 201.

محاكمة ومعاقبة أحد إلا بمقتضى قانون أصدر قبل الجريمة وأن القانون الذي يعاقب على جرائم ارتكبت قبل وجوده يعتبر استبداد والأثر الرجعي الذي يعطى لهذا القانون يعتبر جنائية»¹.

فتأثر بهذا المبدأ العديد من الدساتير الأوروبية والعربية، منها الدستور الإيطالي سنة 1947 في المادة 05 منه،² ومن الدول العربية التي أخذت بهذا المبدأ نجد الجزائر التي تأثرت بمستعمراتها³، وأخذت مبدأ الشرعية حيث نصت عليه في مختلف دساتيرها بما فيها دستور "1963" المادة "40" منه، ودستور "1989" المادة "45" منه ودستور "1996" في المادة "140" منه.

وكما نص المشرع على هذا المبدأ في دستور سنة 1996 من خلال المادة 32 منه التي تنص «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

كما نصت المادة 74 على أنه «لا يتابع ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها».

ومن الدساتير العربية المتأثرة بدستور الفرنسي منه الدستور السوري سنة 1970 حيث نص على هذا المبدأ من خلال المواد 25 إلى 35 منه. كما تنص المادة 89 على أنه «لا جريمة وعقوبة إلا بقانون».

وكما جاء أيضا في الدستور المصري سنة 1981 حيث نصت المادة 66 منه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»⁴.

1- سراج شناز، مرجع سابق، ص 27.

2- مرجع سابق، ص 25.

3- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 202.

4- سراج شناز، مرجع سابق، ص 25.

رابعاً: القوانين التشريعية.

القوانين الوضعية تتمثل في تلك القوانين السارية المفعول والتي وضعتها السلطة المختصة .

- فقد جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص»¹، كما نصت المادة الثانية منه على أنه «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة».
- كذلك ما نصت المادة 04 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 «يكون العقاب على الجنايات والجرح، والمخالفات على حسب القانون المعمول به».
- وعلى نفس السياق نص عليه القانون العقوبات المصري، المادة 05 منه سنة 1904، وقانون العقوبات السوري المنصوص في المرسوم التشريعي 1949 في نص المادة الأولى الفقرة 01 و 02 بقولها «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكون القانون قد نص عليه...»

الفرع الثالث

أقسام الشرعية الجنائية

تنقسم الشرعية الجنائية إلى ثلاثة أقسام :

أولاً: الشرعية الجنائية الموضوعية.

يتعلق هذا الجانب بشرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن².

1- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 207.

2- سراج شناز، مرجع سابق، ص 22.

فهذا المبدأ يجعل من التشريع المصدر الوحيد للتجريم¹ فلا يمكن توجيه أي اتهامات ضد شخص لارتكابه فعل معين إذا لم يوجد قانون يعاقب على ذلك السلوك وقد عرفها دكتور فتحي سرور «بأنها تعني الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز إتخاذ إجراء جنائي قبل على المتهم إلا بناءً على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة على قرينة البراءة»²، ففوق هذا المبدأ لا يجاز أحد عن فعل أو امتناع إلا بنص يحدد بصريح العبارة أنه فعل غير مشروع، وأن يكون الشخص على علم مسبق بها، بحيث لا جريمة دون قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم وكذلك لا عقوبة بغير نص³، فإن لا تفرض العقوبة على المرئ إلا بناءً على ما قرره القانون سواء كانت بعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية⁴ فالقانون المصدر الوحيد لكل عقوبة.

يقصد إذن بشرعية التجريم والعقوبات والتدابير أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب والتدابير وأن المادة الأولى من قانون العقوبات هي التي أدرجت التدابير في إطار الشرعية، حيث تنص المادة الأولى على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمني بغير نص»⁵، وتمثل هذه المادة الأولى الركن الشرعي في الجريمة، بحيث وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل وهذا ما يعبر عنه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، وهذا محدد في صريح العبارة لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نصويجب تحديد المدة الزمنية التي يكون فيها النص الجزائي ساري المفعول وهذا ما يعبر عنه «سريان قانون العقوبات من حيث الزمان»، ومع تحديد الإقليم الذي يطبق فيه هذا النص في إطار ما يسمى "بسريان قانون العقوبات من حيث المكان"⁶.

1- د- محمد محدة، مرجع سابق، ص 185.

2- نقلا عن ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 54.

3- د- محمد محدة، مرجع سابق، ص 185.

4- عليوى حكيم، أغيلاس بوزيد، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، سنة 2012، ص 25.

5- أ- عمر خوري، مرجع سابق، ص 130.

فإن الجانب الموضوعي يعتبر الممثل الوحيد لمجموعة من الأوامر والنواحي المطبقة والمنصوصة في قانون العقوبات¹.

ثانيا: شرعية التنظيم الإجرائي.

هذا الجانب يمثل الجانب الشكلي والمتمثل في شرعية الإجراءات الجزائية بحيث لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية بدون رسم قواعد إجرائية صحيحة، فالشرعية الجزائية هي امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن فإنه لا يمكن توقيع العقاب مباشرة بمجرد وقوع الفعل فلا بد من إتباع خطوات إجرائية متسلسلة وعديدة للكشف عن الحقيقة، وحينها إنزال العقاب على الجاني².

مفاد مبدأ الشرعية الجزائية أن يكون القانون هو المصدر الوحيد لكل إجراء جنائي ولا يمكن مباشرته إلا من خلال الطرف الموكل إليه قانونا³ وقد عرف الدكتور فتحي سرور مبدأ شرعية الإجراءات بقوله «أنها تعني الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناء على قانون تحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة»⁴.

فوفقا للشرعية الإجرائية فإن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بعقوبة ما إلا بناءً ما جاء به القانون من تكييف لهذه الجريمة.

3- شرعية التنفيذ العقابي:

بمجرد ثبوت الفعل المجرم وثبوت الإدانة، وتقرير مسؤولية المتهم جنائياً من طرف السلطات المختصة، تسقط عنه قرينة البراءة الأصلية فيمكن إذن المساس بحريته وحقوقه

1- سراج شناز، مرجع سابق، ص 23.

2- أغيلاس بوزيد، عليوى حكيم، مرجع سابق، ص 25.

3- مرجع السابق، ص 25.

4- سراج شناز، مرجع سابق، ص 23.

الشخصية القانونية بحكم القانون، ولكن لا يتخذ العقاب بصفة عدوانية وانتقامية، وإثما الرغبة منه هو إصلاح المحكوم عليه وردعه¹، وذلك باحترام حريته والمعاملة الحسنة داخل السجن وهذا ما أوصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول بتطبيق هذه القاعدة².

وعليه فإن التنفيذ العقابي هو تطبيق العقوبة بدقة ووضوح وتحقيق الهدف المرجوا منها هو الإصلاح وإعادة إدماج المتهم ضمن المجتمع، و لاكتمال شرعية التنفيذ العقابي فلا بد من إشراف القضاء ورقابته على تحقيق أهداف التنفيذ³

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الشرعية الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات

ومرحلة التحقيق القضائي

حرص المشرع الجزائري على شرعية محاكمة المتهم وهذا وفق المبادئ القانونية وقد نصت على ذلك المادة 58 من تعديل دستور 2016 «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، وكما جاء من نص المادة 59 الفقرة الأولى من نفس الدستور "لا يتابع أحد ولا يوفق أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"⁴، ومن هذه الفقرتين نجد أن المؤسس الدستوري منع من متابعة أو احتجاز أي شخص إلا في الحالات المحددة قانونًا وفي إطار الأشكال والقواعد المنصوص عليها⁵

فلا يمكن توجيه الإتهام ومتابعة المتهم وتسليط العقاب عليه ما لم يكن منصوص عليه في القانون بصريح العبارة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

1- أغيلاس بوزيد، عليوى حكيم، مرجع سابق، ص 30

2- ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 55.

3- أغيلاس بوزيد، عليوى حكيم، مرجع سابق، ص 30.

5- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية رسالة الليسانس أكاديمي، سنة 2013-

2014، ص 14

«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص»، فمبدأ الشرعية الجزائية تحدد الأفعال التي تعد جريمة، وتحدد الإجراءات الخاصة للمتابعة من طرف سلطة الإتهام و عليه فسننتظر لتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات في (الفرع الأول) وتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة البحث التمهيدي هي المرحلة الأولى التي تتم فيعملية البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها¹ وهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية، ونجد المشرع العربي في قوله استعمل مصطلح التحقيق الابتدائي بينها الصحيح هو التحقيق التمهيدي، فالتحقيق التمهيدي يقاسمه قسمان: جهاز الضبطية القضائية،² وجهاز النيابة العامة الذي يتولى بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي ويعملان في إطار مبدأ الشرعية الجزائية، ونتعرض في هذه الفقرة إلى تجسيد الضبطية القضائية لمبدأ الشرعية الجزائية (أولا) وتجسيد النيابة العامة لمبدأ الشرعية الجزائية (ثانيا).

أولا: تجسيد الضبطية القضائية لمبدأ الشرعية الجزائية.

بمجرد سماع أو بلاغ عن جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة إلى أذهان السلطة العمومية، فمباشرة تبدأ مرحلة التحريات الأولية، بجمع الاستدلالات التي ينفذها الضبط القضائي وذلك تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

فمهمة الضبط القضائي تتمثل في جمع الأدلة وتلقي الشكاوي والبلاغات، وتحرير المحاضر وإلقاء القبض على المشتبه فيه في حالة التلبس وفي حالة الضرورة، وهذا ما يستدعي إلى وضع نظام قانوني يقيد رجال الضبطية القضائية ويقرر الشرعية الإجرائية.

1- أ- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008-2009، ص 10.

2- مرجع سابق، ص 20.

فإن الإيطار القانوني الذي ينظم رجال الضبطية القضائية ليس غريب عنا فبالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفصل الأول المتضمن "الضبط القضائي" من الباب الأول تحت عنوان **في البحث والتحري عن الجرائم** من الكتاب الأول تحت عنوان **"في مباشرة الدعوى العمومية"** تجد أن أساسها القانوني من خلال المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية¹ التي تنص على أنه «يناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها أو البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق».

والمادة 17 من نفس القانون التي تنص على أنه «يباشر ضباط الشرطة السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...»².

إن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء الضباط والأعوان تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام، وإلى جانب هؤلاء نجد بعض الموظفين المسند إليهم بعض مهام الضبط القضائي المستنتجة من المواد 15، 19، 20، 21، 22، 27، 28 ق إ ج³.

ثانيا: تجسيد النيابة العامة لمبدأ الشرعية الجزائية.

تعرف النيابة العامة بأنه جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون⁴، وتتشكل من النائب العام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا بمساعدة النواب المساعدون و بوكيل الجمهورية⁵.

نظم المشرع الجزائري أحكام النيابة العامة في الفصل الثاني **"في النيابة العامة"** في الباب الأول المعنون **"في البحث و التحري عن الجرائم"**.

1-ركي كمال ،سلطات القاضي الجزائري في إعمال قرينة البراءة ،مذكرة ماجستير ، الجزائر،2013-2014،ص70،

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 جوان 1999 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3- غريب طاهر،مرجع سابق، ص 21.

4- د-عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2013، ص 58.

5- أ-عمر خوري، مرجع سابق، ص 10.

المادة 29 من ق إ ج تنص «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويخص ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطبق بالأحكام بحضوره.....». انطلاقاً من هذه المادة فإن النيابة العامة تمثل الخصم وتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتظل صاحبة الاختصاص فيها¹.

وعليه النيابة العامة عملاً لمبدأ الشرعية تقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المحددة في القانون الجنائي وكذلك تلقى الشكاوي والبلاغات، وتقوم بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها طبقاً لأحكام المادة 36 من ق إ ج².

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في مرحلة

التحقيق القضائي

يمكن تعريف التحقيق هي كل عملية بحث منظم عن الحقيقة في أي جريمة سواء ارتكبت بالفعل أو هناك إدعاء بوقوعها،³ فإذن التحقيق هو مرحلة من مراحل الدعوى العمومية تسبقه مرحلة توجيه الاتهام و أولى عن مرحلة المحاكمة⁴ و التحقيق يمر على درجتين الأولى يتولى الإشراف عليها قاضي التحقيق وتناولتها المواد 66 إلى 176 من ق إ ج، والدرجة الثانية تتمثل في غرفة الاتهام تناولتها المواد من "176 إلى 211 من ق إ ج".

1- د-عبد الله أوهابيه، مرجع السابق، ص 59.

2- د-عبد الله أوهابيه، مرجع السابق، ص 60-69.

3- د-عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الجامد للنشر والتوزيع، د س ن، ص 25.

4- سامي محمد غنيم، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلوم إجرامية، بن عكنون الجزائر، 2002-2003، ص 13.

ومن خلال الإشارة إلى هذه المواد التي نظم فيها المشرع إجراءات التحقيق، نقوم بدراسة تجسيد قاضي التحقيق لمبدأ الشرعية الجزائية (أولا) وتجسيد غرفة الاتهام لمبدأ الشرعية الجزائية (ثانيا).

أولاً: تجسيد قاضي التحقيق لمبدأ الشرعية الجزائية.

جعل المشرع الجزائري من قاضي التحقيق جهة الاختصاص الأصلي في التحقيق، فاتصاله بالدعوى لا يكون تلقائياً، وإنما يشترط أن يكون هناك طلب سواء من¹ وكيل الجمهورية أو من المضرور حيث تنص المادة 72 ق إ ج² باعتبار أن الشرعية الجزائية تعنى سيطرة القانون فلا يتخذ ضد المتهم إجراءات التحقيق إلا بناء على القانون³، فعند عرض قضية ما على قاضي التحقيق فأول ما يقوم به، هو البحث عن النص القانوني الذي ينطبق على الوقائع المكيف للفعل الإجرامي، فهذا تطبيق للمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإذن مبدأ الشرعية ضمانات للمتهم، فلا توقع هذه العقوبات والجزاءات إلا بناء على أحكام ووفق إجراءات معينة⁴.

نظم المشرع الجزائري قاضي التحقيق في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون "في وجهات التحقيق"، فمما سبق وأن أشرنا إليه سابقاً من خلال المواد 66 إلى 174 من ق إ ج فكل هذه المواد تحدد وتبين شرعية المهام المنوطة لقاضي التحقيق من الأعمال والأوامر التي تصدرها وفي حد ذاته يبين القيود التي يشترط على قاضي التحقيق الالتزام بها.

فنستنتج أن المشرع وإن منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار الإجراءات التي يراها ضرورية للاستبيان الحقيقة، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء، فكل

1- سامي محمد غنيم، مرجع نفسه، ص 17.

2- نص المادة 72 من ق إ ج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

3- د-محمد محدة، مرجع سابق ص 207.

4- أ- عمر خوري، مرجع سابق، ص 10.

إجراء مخالف للقانون، لا يجوز مباشرته حتى ولو أدى إلى الكشف عن الحقيقة، فما بني على باطل يبقى باطل¹ ولتبين التقرير الفعلي لمبدأ الشرعية الجزائية لقاضي التحقيق فنقوم بالإشارة إلى بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

- الفقرة الأولى من المادة "66 من ق إ ج" «التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجناح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمت نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية».

- الفقرة الأولى من المادة 68 من ق إ ج «يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهامو أدلة النفي».

فمن مضمون هذه الفقرة أيضا لقاضي التحقيق صلاحية إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة في ظل نطاق الجرائم المحددة قانونًا وفي احترام مبدأ الشرعية الجزائية.

ثانيا: تجسيد غرفة الاتهام لمبدأ الشرعية الجزائية.

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهامفي المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية²،حيث نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل».

نجد أن غرفة الاتهامتوجد على مستوى كل مجلس قضائي وتمارس مهامها، وفق مبدأ الشرعية الجزائية، فكل هذه المواد المشاركة إليها تتمثل في شرعية إجراءاتها التي تنتوع من حيث التحقيق والإشراف والمراقبة وحتى الإستئناف بحكم حجة حكمها كدرجة ثانية للتحقيق.

1- د- محمد محدة، المرجع السابق، ص 207.

2- د- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 465.

كما تنص المادة 186 على أنه «يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم».

وعليه فقد منح لغرفة الإتهام صلاحية إتخاذ الإجراءات الضرورية لتكميل إجراءات التحقيق، وكما خص رئيس غرفة الإتهام صلاحيات مميزة حيث أناط له مهمة الرقابة.

المبحث الثاني

مبدأ قرينة البراءة

تمثل قرينة البراءة إحدى المميزات الخاصة للصيغة بالمشتبّه به أو المتهم بحيث تضمن له حماية حقوقه وصون كرامته ، ويكون ذلك ضمن جميع مراحل الدعوى الجزائية، وعلى هذا سنتطرق إلى مفهوم قرينة البراءة في (المطلب الأول)، وتكريس هذه القرينة في مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم قرينة البراءة

من المسلم به فقها وتشريعاً وقضاءً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته¹ وهذا المبدأ يعد من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية²، باعتبارها رمز المحاكمة العادلة، لهذا وصفها مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسج ثوب

1- عنتره محمد، مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر، مذكرة ماجستير الجزائر سنة 2013- 2014 ص37

2-د-زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 37.

القانون الجنائي¹، لذلك تم تكريسها بواسطة معاهدات واتفاقيات وإعلانات دولية خاصة بحقوق الإنسان ولهذا السبب الذي من أجله ذهب البعض إلى القول بأن قرينة البراءة تشكل حقا من حقوق الإنسان²، ولهذا سننتقل إلى تعريف قرينة البراءة في (الفرع الأول) ونشأتها في (الفرع الثاني) وعن نتائجها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف مبدأ قرينة البراءة

عرّفت القرينة بصفة عامة استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، ففي هذه الفقرة سننتقل إلى نقطتين الأولى في التعريف العام للقرائن والثانية تعريف قرينة البراءة.

أولاً: التعريف العام للقرائن.

من المعروف أن تعريف القرينة لغة تعني (المصاحبة والملازمة) وأما في الإصطلاح (استنباط أمر مجهول من أمر معلوم)³.

فالتعريف الشامل الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للقرينة بصفة عامة هو «القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول»⁴. أو «هي تلك الاستنتاجات التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لأجل أخرى مجهولة».

1- أ-علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 08.
2- أ-علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، المجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، 2014، ص 97.
3- عنتر محمد، مرجع سابق، ص 37.
4- د- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 59.

1- أنواع القرائن:

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقضائية فالقرائن القضائية هي التي يستنبطها القاضي بطريقة اللزوم العقلي، وهي تعتمد على عملية ذهنية يتم استنباطها على سبيل الجزم واليقين بحكم الضرورة المنطقية من واقعة معينة ثابتة وواقعة أخرى يراد إثباتها¹.

أما القرائن القانونية هي التي ثبت بنص قانوني وهي بدورها تتكون من قرائن مطلقة لا يمكن إثبات عكسها، كما هو الشأن في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ومثال عن ذلك عدم بلوغ سن الثامنة عشر فهي تدل على عدم الأهلية وفقا للمادة "43 من ق م ج"².

والقرينة البسيطة يمكن إثبات عكسها حيث يجوز للمتهم إلقاء التهمة، إذا استطاع تقديم أدلة تنفي التهمة الموجهة إليه، مثل نفي الزوجة مثلا أن الأجنبي كان معها لغرض آخر ليس الزنا، فالزوجة نفت التهمة وهي ارتكبت بحق زوجها جريمة الزنا³.

ثانيا: تعريف افتراض قرينة البراءة.

تعني افتراض قرينة البراءة أن الأصل في المتهم البراءة ومقتضى ذلك⁴، أن الفرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء وهكذا يعامل ما دام لم يصدر حكم قطعي بإدانة من القضاء⁵، وقرينة البراءة هذه عرفها عدة كتب وفقهاء فجميعها متشابهة⁶، فقد عرفها "الدكتور فتحي سرور" بأن «مقتضى أصل البراءة أن كل

1- عنتر محمد، مرجع سابق، ص 39-40

2- عنتر محمد، مرجع نفسه، ص 39.

3-د- لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 60.

4-د-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 51.

5- أ-علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 12.

6-د- محمد محدة، مرجع سابق، ص 232.

شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات»

فالدكتور فتحي سرور بهذا التعريف يؤكد ويصر على أن قرينة البراءة قاعدة أساسية لا يجوز الاستغناء عنها، وذلك ضمانا وحفاظا على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى¹ وفي نفس السياق كذلك عرفها الدكتور "محمد محدة" بقوله على أنه يعني «معاملة الشخص مشتبهها فيه كان في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامته الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ووفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحله»².

فبهذا التعريف الجامع والمانع فإن الشخص مهما كانت خطورة وجسامته الجريمة يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى³، ولكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة بمعنى أنها ليست قطعية وبالتالي يمكن إثبات عكسها⁴، بثبوت الإدانة بحكم قطعي وبهذا الشكل يكون المتهم مستحق للعقوبة عن الفعل الذي ارتكبه⁵.

الفرع الثاني

أصل مبدأ قرينة البراءة

كانت المجتمعات البدائية تتأثر بالمعتقدات الدينية، وغالبا ما كان العقاب يستمد من التحكيم الإلهي، المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والتقاتل، وبظهور الدين الإسلامي غير مجرى الأمور⁶، وأقام المبدأ على عدة مقتضيات تراعي الأحكام على

1-أ-علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 101.

2-د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 225.

3-أ-علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 102.

4-لزعر طارق، مرجع سابق، ص 17.

5-د-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 39.

6-مليلة درياد، مرجع سابق، ص 34-35.

نسق واحد، بهدف حماية البشرية، وحماية الحرية الفردية للشخص دون المساس بها، أو تحقيرها بعد أن كرمها سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات¹ فقال الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"²، ولا يعاقب شخص على جرم إلا بثبوت ارتكابه للفعل لقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فيتسنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصيبوا ما فعلتم نادمين»³، فالشريعة الإسلامية ترى الأصل براءة الذمة وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يزول اليقين بالشك. وإنما اليقين يزول باليقين مثله⁴، وإلى ما نادت به الشريعة الإسلامية ظهرت آراء فلسفية تتادي باحترام الحرية الفردية، ففي إيطاليا نادى بها "بيكاريا" في كتابه الجرائم والعقوبات سنة 1964 وقال «أنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء» وانتقد بشدة استعمال التعذيب مع المتهم⁵.

وفي الأخير نجد أن قرينة البراءة تجد أساسها القانوني في المواثيق والإعلانات الدولية والقوانين المحلية.

أولاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

تعد براءة المتهم من المبادئ التي ناضلت من أجلها البشرية وخاصة في نظام التحقيق والتنقيب التي أدت إلى انتهاكات صارخة للحريات الأساسية وهضم حقوق الأفراد نتيجة تسلط الحكومات وتحكمها الفارط⁶، ومع إيبان الثورة الفرنسية ظهر إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1989 السابق على غيره للنص على هذا المبدأ حيث نصت المادة 09

1- د- محمد محدة ، مرجع سابق، ص 227 - 228.

2- سورة الإسراء، الآية: 70.

3- سورة الحجارة، الآية: 6.

4- أ- علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 59.

5- درياد مليكة ، مرجع سابق، ص 34 - 35.

6- د- محمد محدة، المرجع السابق، ص 231.

منه «أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر أدانته»، وأكد عليه الإعلان العالمي لحقوق المواطن في المادة 11¹.

ثانيا: الدساتير.

نظرا لأهمية هذا المبدأ ومساسه بحريات جميع الأشخاص فاعتمد المشرع على النص عليه في أسمى القوانين، وذلك لكونه ركنا جوهريا في الشرعية الإجرائية، وجانبا تطبيقيا في الشرعية الموضوعية²، لذلك نجد المشرع قد رتب قرينة البراءة حيث أدرجها في دستور 1976 في المادة 46 حيث نصت «كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون».

وأكدتها دستور 1989 في المادة 42، وجاء الدستور لسنة 1996 مكرسا هو الآخر لهذا المبدأ في المادة 45 منه «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

و نص دستور الجديد 2016 من خلال نص المادة 56 منه «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»³.

من حيث الإشارة إلى بعض المواد من مختلف الدساتير الجزائية نجد أنها كرست ما أكدته الإعلانات والإتفاقيات الدولية من أن الإنسان الأصل فيه البراءة، ومن تفحص باقي الدساتير العالمية⁴ نجد المشرع المصري تبع ذات النهج حيث قرر صراحة على هذا المبدأ منذ دستور 1971 حيث ورد في المادة 67 منه «أن المتهم بريئا حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تضمن له فيها جمع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، وعلى نفس

1- جديدي طلال، سرعة الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 2011-2012، ص 19.

2- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 35.

3- أنظر المادة 56 من قانون رقم 16-01، جريدة رسمية، عدد 14، 2016.

4- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 235.

المنوال سارت كل من دساتير ليبيا "المادة 15" وتونس (الفصل 12) والكويت "المادة 34" وسوريا "المادة 28".

وكذلك من الدساتير الأوروبية نجد الدستور الإيطالي نص "المادة 27" «تقتضي بأن لا يعد المتهم مذنباً قبل الحكم عليه»¹.

ثالثاً: القوانين الداخلية أو الوطنية.

اتجهت أغلب القوانين الإجرائية إلى احترام سمو الدستور وعدم النص على مبدأ قرينة البراءة ، ونفس السياق أخذه المشرع الجزائري ولكن هناك من الدول من إتخذت بهذا المبدأ في قوانينها الإجرائية مثل القانون السوداني الصادر 1974 تحت رقم (65) المادة 03 ، وكذلك الاتحاد السوفياتي الصادر سنة 1960 الذي نص على عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم في المادة (20) من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950² حيث نصت على «أن كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئاً حتى يتم إثبات إدانته طبقاً للقانون»

الفرع الثالث

نتائج قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ أساسي في قانون أصول المحاكمات، فهو الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ النتائج التالية:³

أولاً: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

الأصل أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته وعليه يجب معاملته بهذه القرينة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وفي مرحلة جمع الاستدلالات، بغض النظر عن جسامة الجريمة

1- أ-علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 108.

2- زمورة، داود وردية ، مرجع سابق، ص 37- 38.

3- د-محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص 51.

المرتكبة ونوعيتها¹، لأنه بمجرد تحريك الدعوى وبداية التحقيق، فتبدأ حرية المتهم بالتقليص جزئياً ويبدأ المساس بحريته تدريجياً بطول الإجراءات وكذلك بالكشف عن حقائق تفيد في مجرى الدعوى²، وإن سمح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذا المبدأ إلا أنه حدد عدة شروط وأشكال معينة أهمها: أن تكون لقاضي التحقيق أسباب موضوعية تستدعي الخروج عن هذا المبدأ لأن الأصل في الإنسان البراءة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة التي نص عليها القانون عند لزوم المساس بحريات المتهم كتدوين المحاضر والتوقيع عليها، ليجهز المتهم نفسه لدفاع عن حقوقه³.

ثانياً: إلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة.

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تتبع أساساً من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم إلزام المتهم بإثبات براءته⁴ وكل ما له هو أن يناقش أدله الإثبات التي تتجمع حوله لكي ينفىها، أو يضع فيها بذور الشك دون أن يلتزم بتقديم أدلة تفيد براءته⁵.

إن الأصل في مبدأ البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم أدلة على براءته ولو اضطر ذلك قاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، لأن أدلة الإتهام والمتابعة تلزم المدعي باعتباره متهماً، فإن لم يتمكن من ذلك وساد الغموض تلك الأدلة، فلا بد من تأويلها

1-د-زرارة لخضر ، مرجع سابق، ص 62.

2-د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 239.

3- ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 51.

4-د-زرارة لخضر ، مرجع سابق، ص 61.

5-د-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 222.

وتفسيرها لصالح المتهم، ويبقى على أصله قبل الإتهام¹، هذا معناه أن عبئ الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام.

إعطاء النيابة العامة حريتها في الإثبات والاعتراف للقاضي الجنائي بدور ايجابي في الكشف عن الحقيقة كل ذلك مقابل إعفاء المتهم كلية من عبئ الإثبات وإقامة الدليل على براءته².

ثالثا: تفسير الشك لمصلحة المتهم.

النتيجة الأولى لقريضة البراءة في المواد الجنائية وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة، والنتيجة الثانية أن الشك لا تستطيع النيابة تبديده ويعتبر بالنسبة للمتهم كدليل إيجابيا على عدم مسؤوليته³، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام، وهو البراءة. فبالأخذ بمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالأدلة ولا مجرد الظن والاحتمال، يجعل أي شك في الإقناع للنطق بالإدانة لا أساس له⁴،

وعليه فأى غموض يكتنف النص الجزائي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة، فالإدانة لا بد أن تبنى على أدلة حجية وقطعية الثبوت، فقريضة البراءة لا تدحض ولا تسقط إلا بحكم نهائي وبات مؤسس على أدلة يقينية تفيد الجزم، واليقين على خلاف البراءة التي يكفي إثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة⁵.

1- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 240.

2- أ-على أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 120.

3- لزعر طارق، مرجع سابق، ص 21.

4- د-أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 231.

5- د-زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني

تكريس البراءة أثناء مرحلة الاستدلالات والتحقيق القضائي

لقد أقربت معظم التشريعات الحديثة قرينة البراءة في أي مرحلة كانت فيها الدعوى الجزائية، لكي لا يدان بريء¹، ويتم تطبيق هذا المبدأ في مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الأول)، و في مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق قرينة البراءة أثناء جمع الإستدلالات

سبق وأن تعرضنا إلى مبدأ الشرعية في مرحلة البحث التمهيدي التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى جانب النيابة العامة، ابتداءً لتحريك الدعوى العمومية وسنخصص الآن الدراسة لضمانات قرينة البراءة في هذه المرحلة.

أولاً: ضمانات قرينة البراءة أمام الضبطية القضائية.

تنص المادة 12 من ق إ ج على ما يلي «يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي».

1- قرينة البراءة أساس معاملة المتهم أمام الضبطية القضائية.

بمجرد بلوغ اتهام شخص ما بجريمة أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بحريته وإذاعته بين الناس، فهو بمثابة إدانة وعقوبة سابقة لأوانها، ويعتبر حملاً ثقيلاً على قرينة البراءة، فلا بد من السرية التي تلازم المشتبه فيه في جميع مراحل الدعوى، لأن السرية هو أول مبدأ إجرائي تلتزم به الضبطية² بحيث نصت المادة 11 من ق إ ج «تكون

1- ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 48.

2- زمورة داود وردية، مرجع سابق، ص 45.

إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.....»، والفقرة 4 من نفس المادة... تراعي فيكل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة¹، فهذه السرية تضمن وتضمن كرامة المتهم وشرفه ، وخاصة أن التحريات الأولية وإجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية و القصد من ورائها الحصول على الحقيقة²، ولتدعيم قرينة البراءة أمام الضبطية عمد المشرع على لفظ المتشبه في المواد 42 - 45 - 58 من ق إ ج بدل من المتهم وهذه ضمانات وتقريراً للبراءة الأصلية، بحيث يتم معاملة المشكوك على أنه مشتبه فيه ، فالمشرع استعمل لفظ المشتبه فيه أمام الضبطية ولفظ المتهم أمام قاضي التحقيق وتوجيه الإتهام³.

2- قرينة براءة الشخص الموقوف للنظر:

إن ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامه يتمتع بسلطة التوقيف للنظر في حالة التلبس.

التوقيف للنظر إجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية في ضرورة التحريات الأولية، تحت رقابة وكيل الجمهورية، لإعتباره مديراً للضبط القضائي، فالتوقيف للنظر تدبير يتضمن حرمان الشخص من ذهابه وإيابه لمدة وجيزة⁴، فمشروعيته يستمدّها من الدستور 1996 في المادتين 34 و 48 منه⁵، ونص عليه التعديل الأخير من دستور 2016 "المادة 60"⁶، وتناولته المادة 51 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 51 من ق إ ج على أنه «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع

1- أنظر المادة 11 من أمر رقم 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 123.

3- ركي كمال، مرجع سابق، ص 67.

4- ركي كمال، مرجع سابق، ص 74.

5- أ- علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 185.

6- أنظر تعديل الدستور 2016، قانون رقم 16- 01. حيث تنص المادة 60 منه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية إلى الرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة"

فوراً وكيل الجمهورية وبذلك يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر»¹، وقد نظمت قواعده المادة 65/1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 26-12-2006 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية.

التوقيف للنظر يمس مباشرة حرية الشخص الذي تقوم ضده مجرد شبهات على ارتكابه لجريمة ما، وهو بذلك يعتبر بمثابة قيد على قرينة البراءة،² لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزموا بها، بهدف توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حريتهم³، ومن أهم هذه الشكليات نجد:

- مدة التوقيف للنظر تجد أجالها القانوني في مدة 48 ساعة من الدستور وحيث نصت عليه المادة 60 من التعديل الأخير 2016 «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة»⁴.
- قصر التوقيف للنظر على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم "المادة 15" من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يكون مؤهلاً إلا إذا كان معيناً رسمياً في وحدة تمارس الشرطة القضائية، ويمتد فيها إختصاصها عملياً إلى إقليم الجهة القضائية التابعة لها، وفي ذلك ضماناً للشخص الموقوف⁵.
- تبين "المادة 51" من ق إ ج بنية المشرع في احترام قرينة البراءة التي تنص على أنه «... إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفياً...».

1- أنظر المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2- غريب طاهر، مرجع سابق، ص 24.

3- ركي كمال، المرجع السابق، ص 77.

4- أنظر المادة 60 من الأمر رقم 15-02.

5- ركي كمال، مرجع سابق، ص 75.

فهذه الفقرة تؤكد على تقرير المشروع لقرينة البراءة الأصلية، وتقرض عقوبات على ضباط الشرطة القضائية في حالة إخلالهم للقانون¹.

3- حقوق الموقوف للنظر تدعيماً للقرينة البراءة:

وفقاً لبرنامج إصلاح العدالة بموجب التعديلات المستحدثة بموجب قانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 والقانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 والقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 الذين كرسوا مبدأ قرينة البراءة عمدت على مجموعة من الحقوق وأهمها²:

* حق المشتبه في الاتصال بأسرته ومحاميه منصوص عليه في المادة 48 من الدستور 1996³ والمادة 60 من دستور 2016 حيث نصت «يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته».

والفقرة 03 من نفس المادة «يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الاتصال بمحاميه....»⁴.

وكذلك ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج «يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله، أو فروعه أو إخوته، أو زوجه، حسب إختياره ومن زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها»، وتنص الفقرة 3 من نفس المادة «إذا تم تمديد التوقيف للنظر للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه»⁵.

1- أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 25.

3-أ-أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، دار الخلدونية، د س ن، ص 145.

4- أنظر المادة 60 من الأمر، رقم 16-02.

5- أنظر المادة 51 من ق إ ج.

• شروط معاملة الشخص الموقوف للنظر

* تنظيم فترات سماع الموقوف وراحته، والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقاً للمادة 52 من ق إ ج، وذكر اليوم والساعة اللتين أطلق فيهما سراحه وتوقيعه في السجل الخاص بذلك.

* يجب أن يكون الموقوف للنظر في مكان لائق بكرامته الإنسانية ومخصص لهذا الغرض طبقاً لنص المادة 52 المعدلة بموجب قانون 06/22 والتي منحت لوكيل الجمهورية صلاحية زيارة هذا المكان¹.

* يجب أن لا يتجاوز التوقيف للنظر المدة القانونية بحيث يضيع الضابط الأمر بها تحت طائلة العقوبات الجزائية تطبيقاً للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات وكذلك المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

* احترام السلامة الجسدية للمحتجز، وذلك عن استعمال مختلف الوسائل للحصول على الاعتراف من المشتبه فيه².

* وكذلك من مضمون المادة 51 مكرر 1، المعدلة بالقانون 15-02 المؤرخ في 26-06-2015 تضمن حق الإستعانة بمحام، وهي خطوة أساسية دعم بها المشرع قرينة البراءة فهو حق دستوري وهو ما نصت عليه المادة 151 من دستور 1996 التي نصت أنه «الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية»³.

1- أ-علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 190.

2- أ-وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 146.

3- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: ضمانة قرينة البراءة أمام النيابة العامة.

كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة الأصلية للشخص الموقوف في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، أمام النيابة العامة، حيث جعل المشرع وظيفتها البحث عن الحقيقة، وتقديم أدلة قاطعة أمام المحكمة، لتجنب إهدار البراءة الأصلية، التي تكون لصالح المتهم فيه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، أين تسلط النيابة العامة الضوء على مراقبة جميع الإجراءات في مرحلة البحث والتحري عن جرائم القانون العام.

وتنص المادة 36 من ق إ ج «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إدارة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية ،
 - مراقبة تدابير التوقيف للنظر
 - زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا
 - مباشرة أو باتخاذ جميع الإجراءات الأزمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،
 - تلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أوالضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ،
 - إبداء ما يراه لازما أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،
 - الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق القانونية ،
 - العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.
- فوكيل الجمهورية وفقا للقانون له صلاحية المراقبة على التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء في كل 3 أشهر على الأقل.

ويقوم النائب العام حسب المادة 207 من ق إ ج برفع الإخلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام وذلك تجنباً لتعسف الشرطة القضائية في جمعها للأدلة خلال عملية البحث والتحري وكل هذا لحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه.

بحيث تنص المادة 207 السالفة الذكر على أنه «يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم...».

و عليه فإن النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات تقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية فحسب المادة 51 من ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الأشخاص أنيقدم مباشرة تقريراً لوكيل الجمهورية عن سبب توقيفه للشخص ، نظراً لما يمس التوقيف للنظر بقرينة البراءة الأصلية، وإلى جانب ذلك تقوم النيابة العامة بمهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فتتص المادة 12 / 2 على أنه «ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس»، بحيث تقوم الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة ومراقبتها بالمحاضر حسب المادة 36 من ق إ ج وكذلك لمراقبة الشرطة القضائية إذا قامت بالإجراءات الصحيحة، إذا كانت تحمي الحريات الشخصية، وعدم التعسف في الإجراءات وتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوي والبلاغات.

الفرع الثاني

تطبيق قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق القضائي هي تلك المرحلة الحاسمة أين تمس قرينة براءة المتهم و تتمثل في تلك الأوامر والأعمال التي يصدرها قاضي التحقيق، فعلى ذلك قام المشرع بتزويد

المتهم بضمانات كافية لتطبيق قرينة البراءة في جميع مراحل التحقيق و المتمثلة في ضمانة قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق (أولا) وضمانة قرينة البراءة أمام غرفة الإتهام (ثانيا).

أولا: ضمانة قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق.

الأصل في الإنسان البراءة ،ولكن لضرورة التحقيق سمح القانون بوضع المشتبه فيه في إبطار الرقابة القضائية ،غير أنه لا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا في حالات استثنائية وذلك وفقا للقانون¹، باعتبار قاضي التحقيق الأكثر فعالية في هذه المرحلة فالمشرع قد² أعطاه حق إصدار بعض الأوامر الاحتياطية ضد المتهم دون أن تتعداه إلى الغير كالشهود مثلا..

نظراً لحساسية هذه الأوامر ومساسها بقرينة البراءة، فقام المشرع بتدريجها حسب درجة الخطورة و هذا ما نصت عليه المادة 109 الفقرة 2 و 4 قائلا «يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهد بختمه»³، و لخطورة هذا الإجراء أحاط المشرع الشخص محل المتابعة بعد ما كان مشتبه، أصبح بقدر أوفر من الضمانات لسيما أمام قاضي التحقيق خاصة في إجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية اللذان يعتبران منعرجاً حاسماً للمشتبه فيه خاصة إذا استعملا بغير ضوابط قانونية⁴.

1- ضمانات قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر

المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ بعض الأوامر والقرارات لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم بالمؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الأوامر من أخطر المهام

1- أوهاب حمزة، مرجع سابق، ص 156.

2- ركي كمال ، مرجع سابق، ص 87.

3- د-محمد محدة، مرجع سابق، ص 393.

4- ركي كمال، مرجع سابق، ص 84.

المنوطة للقاضي التحقيق لما شكله من خنق للحريات الفردية وإهدارها لقرينة البراءة¹

ومن هذه الأوامر نجد:

أ- أمر بالضبط والإحضار:

وفقا للمادة 110 من ق إ ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه وذلك عندما لا يمتثل للإستدعاء بالحضور ولكنه لا يصدر هذا الإحضار على الشاهد².

نستشف أيضا من المادة المذكورة أنفا ينتهي الأمر بالإحضار في الحال بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة، وإذا بقي أكثر من 48 ساعة ولم يستجوب، فيعتبر حبسا تعسفيا، يسأل جزئيا كل من أمر به.

بالإضافة إلى تقديم نسخة عن الأمر بالإحضار إلى المتهم لعلمه والإطلاع على التهمة الموجهة إليه، وذلك من أجل تحضير دفاعه³.

ب- الأمر بالقبض:

هو إجراء خطير يمس بالحريات الفردية التي تحميها مختلف التشريعات⁴، فهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للقبض على المتهم وإحضاره إلى المؤسسة العقابية لحبسه⁵، فالمرجع الجزائري لم يعرف القبض حيث نجده من خلال نص المادة 119 من ق إ ج⁶.

تنص المادة 119 من ق إ ج «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية...».

1- المرجع نفسه، ص 88.

2- أحمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، 2008، ص 135.

3- ركي كمال، مرجع سابق، ص 89.

4- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 136.

5- محمد خريط، مرجع سابق، ص 136.

6- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 135.

الأمر بالقبض يعتبر من أكثر وأخطر الأوامر القسرية لمساسه بالحقوق الدستورية الجوهرية وما تحمله من شبهات التي تحيط بقرينة البراءة، حيث تتصالمادة 44 من الدستور 1996 على أنه «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني و حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له».

وحين الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق حسب المادة 109 من ق إ ج التي تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس¹.

أما بالنسبة للضمانات التي كلفها المشرع الجزائري لحماية قرينة البراءة والتي على قاضي التحقيق الاقتياد بها تكمن في:

1- تجنب استعمال القوة والعنف لإحضار المتهم كمبدأ إلا في حالة رفضه الإمتثال لأمر الإحضار أو محاولة الهروب حسب² المادة 116 من ق إ ج فإن رجال ضباط القضائية لا يأتي إلى مكان إقامة الشخص المراد إحضاره أو محل عمله مع أفراد القوة العمومية لأول مرة، لأنه يوحى بنوع من التهديد واستعمال القوة والعنف³.

2- ولضمان البراءة الأصلية، فإن إقتياد المتهم على الفور أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر تطبيقا لما جاء بنص المادة 110 الفقرة الأولى من ق إ ج⁴، حيث تنص «الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية، لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور».

والى جانب ذلك إلزام المحقق باستجواب المتهم وسيكون ذلك بمحاميه طبقا لنص المادة 1/112 ق إ ج «يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق

1- المرجع نفسه، ص 138.

2- ركي كمال، مرجع سابق، ص 88.

3- د-محمد محدة، ، مرجع سابق، ص 398.

4- ركي كمال، المرجع السابق، ص 85.

تنفيذاً لأمر إحضار بمساعدة محاميه¹، وإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية قاضي آخر على أن يستجوب المتهم في الحال².

وإذا تعذر ذلك أودع إلى مؤسسة إعادة التربية في مدة 48 ساعة، وإذا تجاوزت هذه المدة ولم يستجوب المتهم، يقدمه رئيسمؤسسة إعادة التربية إلى وكيل الجمهورية وأن يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وأي قاض آخر في حالة غيابة أن يستجوبه في الحال وإلا أخلى سبيله³.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يترك القبض مفتوحاً بل حدد الأشخاص الذين يحق لهم إصدار أمر بالقبض فجاء نص المادة 2/119 بصريح العبارة وحدد الأشخاص بنصه «... فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض...».

يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 358 من ق إ ج إيداع المتهم الحبس إذا كانت جنحة، وفي حالة حسبه في جريمة عقوبتها مخالفة أو غرامة يعد حبساً تعسفياً، وأن يستجوب المتهم في ظل مدة 48 ساعة، وهذا يعد ضمانه يتمتع بها المتهم حتى لا ينسى أمره أو يتماطل في استجوابه لأيام وحتى يمكن لشهور⁴.

ج - الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية:

عرفته المادة 117 ق إ ج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاض التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في إطار جرائم الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس⁵.

1- المرجع نفسه، ص 85.

2- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، د س ن، ص 101.

3- د- محمد محدة، المرجع السابق، ص 398.

4- د- محمد محدة، مرجع سابق، ص 142.

5- أ- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

ويكون الأمر بالإيداع وفقا للمادة 123 مكرر مبلغ شفاهة إلى المتهم من قبل قاض التحقيق، وإلى جانب ذلك يعلمه بحقه في الاستثناء في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر وذلك لتوفير ضمانات حق الدفاع¹.

2- مكانة قرينة البراءة في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق:

أ- الرقابة القضائية:

لخطورة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ومساسها بالحقوق والحريات الأساسية تقطن المشرع إلى إدراج إجراء جديد في قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت² يصدرها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية فالتحقيق³، والمشرع لم يحدد التزامات الرقابة القضائية بل اكتفى بأنها إجراء وقائي أو أممي⁴.

استحدث المشرع نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري بموجب قانون رقم 86/05 المؤرخ في 04 مارس 1986 إلا أنه لم يطبق لعدم تحديد كيفية مباشرتها لغاية التعديل الذي حصل بموجب القانون رقم 90/04 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 125 مكرر 1 - 125 مكرر 2 - 125 مكرر 3⁵، وعدلت المادة 125 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم وأضاف التزامات على المتهم الخضوع لها.

وتنظم ضمانات الرقابة القضائية لحماية قرينة البراءة في:

- التحقيق من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت التي تعتبر اختراقا لقرينة البراءة.

1- أ-محمد خريط، مرجع سابق، ص 139.

2- أ-علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 242.

3- ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 95.

4- أ-علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 243.

5- ويدير عواوش، المرجع السابق، ص 95.

- كونها أقل مساسا للحريات الفردية وتمنح للمتهم فرصة للبحث عن الحقيقة¹.

ب- مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة الأصلية من جهة و من جانب آخر لا يجوز حبس المتهم إلا بعد النطق بالحكم بالإدانة من الجهة المختصة²، لأن الحبس المؤقت لا يتفق مع البراءة الأصلية التي يتمتع بها³، والمشرع الجزائري لم يعطي له تعريفا بل إكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي من خلال المادة 123 ق إ ج، فالسؤال المطروح مدى التوافق بين قرينة البراءة التي تتعارض مع فكرة الحبس المؤقت⁴؟.

1- ضمانات الحبس المؤقت:

تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- الضمانات السابقة قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت:

تنص المادة 59 من الدستور الجزائري «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها» والغاية من هذه المادة أن المؤسس الدستوري يهدف إلى توفير الضمانات الكافية للمتهمين⁵ ونجد منها:

* عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب لأن عند إستجواب المتهم يمكنه من إبعاد الشبهوات التي تحيط به⁶، وفي حالة عدم مراعاة القيود التي أقرها

1- المرجع نفسه، ص 96.

2- أ- عمر خوري ، مرجع سابق، ص 68.

3- أ وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 168.

4- ركي كمال، مرجع سابق، ص 74.

5- ركي كمال، مرجع سابق، ص 94.

6- ويدير عواوش، مرجع سابق، ص 60.

المشرع المحقق عند إجراء الاستجواب وفقا للمواد 100 و 105 من ق إ ج يؤدي إلى بطلان الاستجواب، وذلك مراعاة للحرية الشخصية ومراعاة قرينة البراءة¹.

* كما يحمي المشرع حقوق المتهم من خلال نص المادة 127 ق إ ج، بحيث يحق للمتهم أو محاميه طلب الإفراج عنه في حالة حبسه وذلك خلال مدة لا تزيد عن (8 أيام)، مع إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يستجب قاضي التحقيق للطلب في هذه المدة فللمتهم أن يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تبنت فيه في ظرف (30 يوما) من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم².

* وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت مع مراعاة التعديل الوارد في القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 وبالخصوص المادة 118 من ق إ ج والمادة 123 مكرر من ق إ ج وذلك بإبلاغه بسبب وضعه في الحبس المؤقت، والبحث عن توافر الشروط التي تسنى لها حسب المتهم مؤقتا³، وفقا لما منصوص في الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور «الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده»⁴.

* من خلال المادة 272 ق إ ج للمتهم الحرية في الاتصال بمحاميه الذي يحق له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، في مكان وجودها، ويجب أن يوضع هذا تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بـ 5 أيام على الأقل، وهذه تعتبر كضمانة للمتهم⁵.

1- ركي كمال، المرجع السابق، ص 64.

2- د- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 56.

3- أ- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 172.

4- أ- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 172.

5- د- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 58.

- ضمانات المتهم أثناء تنفيذ الحبس المؤقت:

تلازم قرينة براءة المتهم حتى ولو وضع في الحبس المؤقت وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- * معاملة المتهم المحبوس مؤقتا معاملة خاصة، فهو يتمتع بقرينة البراءة الأصلية التي لا تسقط عنه بعد إلا بصدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- * يجب أن يوضع المتهم المحبوس مؤقتا في مكان خاص من الحبس وعزله عن المحكوم عليهم.

ثانيا: ضمانات قرينة البراءة أمام غرفة الاتهام.

نظراً لمختلف الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في وضعه قيوداً على الحريات الفردية وإهداره لقرينة البراءة الأصلية، فمنح المشرع لغرفة الاتهام بمراقبة مجريات مختلف التحقيقات للمحافظة على البراءة الأصلية وسوف نحاول في هذه الفقرة التطرق على بعض صلاحيات غرفة الاتهام في تدعيم قرينة البراءة منها:

من خلال مواجهة غرفة الاتهام للإجراءات التحقيقية وبتدارك ما أغفله قاضي التحقيق من إجراءات من شأن اتخاذها تدعيم قرينة البراءة.

1- الرقابة على صحة الإجراءات:¹

تنص المادة 191 ق إ ج «تتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به....»².

2- بطلان الإجراءات:

المشرع الجزائري سمح لغرفة الاتهام بإبطال الإجراءات عندما تتضمن عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها، ويكون البطلان في حالتها مخالفة إجراءات التفتيش خرقاً

1- ركي كمال، مرجع نفسه، ص 91.

2-أ- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 478 - 479.

للمادتين 45 و 47 ق إ ج ، و بخرق حكمي المادتين 100 و 105 ق إ ج وبمخالفة القواعد الجوهرية حيث تنص المادة 159 ق إ ج «يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا تربت على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى».

- قرار انتفاء وجه الدعوى:

تصدر غرفة الإتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى في حالة رأيتها أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة وفقا لما جاء في المادة 159 من ق إ ج ويكون ذلك في الحالات التالية :

1- في طبيعة الوقائع المنسوبة للمتهم في حالة عدم تشكيلها جريمة أو زالت الصفة الإجرامية عنها.

2- عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم تطبيقا لقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت الإدانة بصفة قطعية¹.

- استئناف أوامر قاض التحقيق:

يجوز لكلا من وكيل الجمهورية و المتهم والطرف المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيها في مواعيد محددة بقرار مسبب، إذا كانت تلك الأوامر تهدد قرينة البراءة.

نظراً لمس الحبس المؤقت بالبراءة الأصلية ،يقوم رئيس غرفة الإتهام بمراقبة الحبس المؤقت حسب نص المادة 204 من ق إ ج «يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة و يحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت ».

1- ويدير عويواش ،مرجع سابق، ص 114.

ويتعين عليه أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي
مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
فرئيس غرفة الاتهام يشرف على مراقبة مجريات الحبس المؤقت¹.

1- د- عبد الله أوهيبيبة ، مرجع سابق، ص 471.

الفصل الثاني

المبادئ العامة للمتهم أثناء المحاكمة

بعد مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق القضائي تأتي المرحلة الأهم وهي مرحلة المحاكمة أين يتقرر مصير المتهم سواءا بالإدانة وبالعقوبة أو موقوفة التنفيذ أو تبرئة المتهم من كل جرم¹.

ونظرا لحساسية هذه المرحلة فالمرشح أحاطه بعدة قواعد وشكليات معينة، والتي يجب الالتزام بها تحت طائلة البطلان لأنها قواعد جوهرية والهدف من هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة، مع الحفاظ على التوازن وذلك لضمان حقوق الدفاع وصيانة قرينة البراءة من جهة، وضمان حق اقتصاص المجتمع من النظام العام وحسن سير العدالة من جهة ثانية².

فمبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتع المتهم بكافة الضمانات التي يقرها له الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية وتمنح له ضمانات الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة لغير صالحه وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى تنظيم القضاء الجزائي (المبحث الأول) وإلى طرق الطعن في الأحكام الجزائية في (المبحث الثاني).

1- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة، 2000، ص 64.

2- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الأول

تنظيم القضاء الجزائي

إنّ التنظيم القضائي يتميز بالقضاء الجزائي بما فيه المحاكم الجزائية كدرجة أولى والمجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كدرجة ثالثة.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى مفهوم المحاكمة في (المطلب الأول) وأنواع المحاكم الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة والأهم في مسار الدعوى العمومية والتي تستهدف إلى البحث عن الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي المتمثل في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

بالإضافة إلى البحث عن أدلة جديدة بهدف الوصول إلى الحقيقة ويتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية في نهاية المحاكمة سواءً بالبراءة والإدانة¹، وذلك بعد أن تنتهي له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين²، وعليه سنتعرض للبحث عن القواعد العامة المشتركة للمحاكمة في (الفرع الأول) والإثبات في المواد الجزائية في (الفرع الثاني).

1- أ - عمر خوري، مرجع سابق، ص 85.

2- أ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الأول

القواعد العامة المشتركة للمحاكمة

تتمثل هذه القواعد في الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة وذلك بهدف حماية حقوق والحريات الفردية وأيضا تحقيق العدالة الجزائية ومنح كافة الطرق لضمان حق المتهم من الدفاع عن نفسه وأهم هذه القواعد تتمثل فيما يلي:

أولاً: علانية الجلسة.

يقصد بمبدأ علانية الجلسة السماح لغير أطراف الدعوى حضور المحاكمة¹ أي تكون قاعدة الجلسة مفتوحة لمن شاء للجمهور حضورها إلا في الحالات التي تقرّر المحكمة انعقاد الجلسة تكون سرية لدواع معينة وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والآداب العامة ويحضرها فقط الخصوم ووكلائهم².

و لقد نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية «المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم» بالإضافة للإستثناء الوارد بهذه المادة المتعلق بالنظام العام، وأوردت المادتان 461 و463 من ق إ ج استثناء على مبدأ العلانية يتعلق بسرية المرافعات والأحكام أمام جهات الحكم الخاصة

1- د-علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، بيروت، د س ن، ص 191.

2- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 06.

بالأحداث، إذ تنص المادة 461 من ق إ ج أنه «تحصل المرافعات في سرية»، أما المادة 463 فتتص أنه «يصدر القرار في جلسة سرية»¹.

ولكن في جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وتنص عليه المادة 355 من ق إ ج «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية» وتنص المادة 521 من ق إ ج على أن النطق بالحكم على مستوى المحكمة العليا تكون في جلسة علنية والهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة للأفراد كون إجراءات المحاكمة تباشر وفقا لقانون تحقيق العدالة بالإضافة إلى تحقيق السياسية الردع العام في المجتمع².

ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات.

يقصد به سماع أقوال الخصوم ومناقشة الدفوع التي قدموها وطلبات النيابة العامة وذلك بالإعتماد إلى أوراق الدعوى المقدمة من طرف جهة التحقيق أو من طرف النيابة العامة.

ولقد نصت على ذلك المواد 287 و 288 و 289 من ق إ ج على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات³ حيث تنص المادة 287 من ق إ ج على «يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم». والمادة 288 من ق إ ج «يجوز للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود ، وكما يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود».

والمادة 289 من ق إ ج تنص على أن «للنيابة العامة أن تطلب بإسم القانون ما تراه لازما من طلبات، وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود».

1- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 51.

2- د-محمد سعيد نمور ،مرجع سابق،ص459

3- أ-عمر خوري، مرجع سابق، ص 91.

أما فيما يخص بشفوية المرافعات أمام محكمة الجench والمخالفات نصت عليه المادة 353 من ق إ ج «إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم»¹.

ونستنتج من خلال هذه المواد أنها تعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول إلى الحقيقة وتعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه وتقديم الدليل على براءته².

ومنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بالتحقيقات الابتدائية وإنما يجب أن يعتمد على التحقيقات التي تتم في الجلسة ويتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفهية في الجلسة³. وهذا ما تنص عليه المادة 2/212 من ق إ ج « ولا يسوغ للقاضي أن يتبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوراً أمامه».

ثالثاً: حضور الخصوم. (وجاهية المرافعات)

يقصد به ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي إلى جلسة المحاكمة من أجل إبداء آرائهم وأقوالهم ومناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة⁴ والخصوم الواجب حضورهم في الجلسة هم:

- النيابة العامة: حضورها إجباري باعتبارها تشكيلة الحكم⁵.

1- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 54.

2- أ- عمر خوري، مرجع سابق، ص 92.

3- د- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 462.

4- د- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 425.

5- أ- عمر خوري، مرجع سابق، ص 92.

- المتهم: تنص عليه المادة 345 من ق إج « يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا ، وإلاّ اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية ».

وفيه من خلال هذه المادة وجوب حضور المتهم شخصيا إلى الجلسة المحددة ولا يجوز له الغياب عنه دون تقديم عذر مقبول ولهذا أوجب القانون على المتهم الحضور بنفسه للدفاع والرد على أسئلة الموجهة إليه من قبل المحكمة والخصوم، ولكن هناك استثناء تنص عليه المادة 348 من ق إج « يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلاّ الحقوق المدنية »¹.

أما المدعي المدني وجوده ضروري أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية أما المحكمة الجنائية وأن هذه الأخيرة تفصل في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.

بالإضافة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية لأن بواسطتها يتم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور من الجريمة ويجوز ذلك من رفع دعوى مدنية تبعية.²

رابعاً: تدوين إجراءات المحاكمة.

يعني تحرير الجلسة من طرف كاتب الجلسة في المحاكمة وذلك تحت إشراف رئيس المحكمة ويحتوي هذا المحضر على تاريخ وساعة الجلسة ويدون عليه إذا ما كانت سرية أو علنية ومع ذكر أسماء القضاة الحاضرين وإسم ممثل النيابة العامة والكاتب وأسماء المحامين وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم وتدوين كل الإجراءات والطلبات التي قدمت أثناء الدعوى.³

1- مولاي مكيان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د س ن، ص 371.

2- أ- عمر خوري، المرجع السابق، ص 92.

3- أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 194.

وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 380 من ق إج « تؤرخ نسخة الأصلية و يذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء. وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع عند كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عند هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم كتاب».

خامسا: مبدأ عدم المشاركة في النظر في الدعوى على درجتين:

يعني لا يجوز للقاضي قانونا أن يشارك بإجراءات التحقيق في الدعوى فيما يخص تشكيلة المحكمة سواءً تعلق الأمر بمحكمة الجنج أو محكمة الاستئناف (المجلس) أو محكمة الجنايات ولا يجوز أيضا لقضاة غرفة الإتهام المشاركة في الحكم إذا كانت القضية قد عرضت عليها أثناء وجودها عضو فيها ولا يجوز كذلك لقاضي المحكمة الذي نظر في القضية أن يشارك في تشكيلة الغرفة الجزائية التي تنتظر في استئناف نفس الدعوى باعتبارها تتعلق بالنظام العام¹.

سادسا: مبدأ عدم إنكار العدالة.

يستوجب على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها وأن امتناعها عن الفصل يرتب عليه المسؤولية المدنية.

1- معراج حديدي، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني:

الإثبات في المواد الجزائية

يقصد بالإثبات في المواد الجزائية إقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم¹ فيراد إثبات الوقائع لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها².

ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام وهذا تطبيقاً لمبدأ البيئة على من ادعى فعلى النيابة العامة والمشتكى في بعض الأحيان أن يثبت توافر جميع أركان الجريمة وعناصر كل ركن أي جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة³.

ومن المبادئ الأساسية في الإثبات مبدأ الإقناع القضائي الذي يقصد به قبول القاضي بالأدلة المقدمة إليه وفقاً لقناعته وله سلطة تقدير قيمة كل دليل من الأدلة التي تقدم في الدعوى⁴ التي يجب أن تكون مطابقة مع القاعدة القانونية والمشروعية ويظهر ذلك من خلال تعليل حكمه وتسبب لأمره وقراره وأن يحدد المصدر الذي إستخدمه للاقتناع⁵ وتنص عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية « يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يتبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض والتي حصلت على المناقشة فيها حضوري أمامه » ويفهم من خلال هذه المادة أنه لا يمكن لقاضي الحكم أن يتبنى قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف وأدلتهم التي نوقشت

1- دعلي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 193.

2- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعصر، د س ن ، ص 337.

3- د-محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أردن، د س ن ، ص 299.

4- د-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 193.

5- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 339.

أمامه ،أما محكمة الجنايات فهي محكمة قناعة وليست محكمة دليل كما هو الحال في قضاء الجرح على درجتيه¹.

ولكن هذا المبدأ مقيد ببعض القيود ونذكر منها:

- 1- يجب أن يكون إقتناع القاضي يقينا أي مبني على الجرم والثبات.
- 2- يجب أن يكون الإقتناع معتمدا على أدلة صحيحة في القانون من أجل المناقشة.
- 3- يجب أن تكون الأدلة مستمدة بإجراءات قانونية مشروعة².
- 4- في المسائل الغير الجنائية اقتناعه مقيد بطرق الإثبات الخاصة بها.

ويتبين من خلال ذلك أن القاضي الجزائي يتميز عن دور القاضي المدني كون القاضي الجزائي يقوم بدور البحث عن الحقيقة بنفسه بكافة الطرق القانونية³، أما القاضي المدني يعمل على فحص ما يقدم إليه من أدلة ويقدرها ويصدر حكمه على أساسها⁴.

لقد أوجب القانون على القاضي الإعتماد على بعض الأدلة في الإثبات ومن بينها :

1- الشهادة:

معناه إثبات واقعة معينة من خلال تصريح شخص لما قد شاهده بعينه أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه، وهو دليل شفوي يدلي به الشاهد أمام السلطة المختصة⁵. وبالتالي فهو تعبير عن مضمون الإدراك الحسي أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية يجبر به الشخص شأن الواقعة التي عاينها بحواسه

1- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 54.

2- د-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 297.

3- أ-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، 2005، ص 93.

4- د-علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 191.

5- مرجع نفسه، ص 196.

والسلطة التقديرية تعود للقاضي مهما كان عدد الشهود ومهما اتفق طرف النزاع على سماع الشاهد¹، ولهذا تعتبر من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي، أهم الأدلة التي يستعين بها القانون في الخصومة الجنائية.

وتنص على الشهادة كدليل إثبات المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية.و من مضمون هذه المواد أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ومعاقبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع من حلف اليمين وأداء الشهادة كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور.

ويؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء كانت من الوقائع المستندة إلى المتهم أو عن شخصيته و أخلاقه ، وقبل إدلائهم بالشهادة يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدني ثم يحلف الشهود باليمين القانونية أما القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر سنة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية، لا يمكنهم أداء اليمين كما يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعهم وزوجته و إخوته وأصهاره على درجة في عمود النسب، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

2-الإعتراف:

هو القول الصادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها²، وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا، ويعتبر دليل إثبات يأخذ به القاضي أن يدعوه إلى إدانة المتهم³، أي القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف

1- براهيم صالحي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص 15.

2- مبروك ليندة مرجع سابق ، ص 148.

3- د-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 447

دون أي دخل للمعترف على نفسه وتتنص عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»¹.

ومن شروط الاعتراف:

- يشترط أن يكون الاعتراف من المتهم يصلح عليه وحده².
- أن يصدر من المتهم المتمتع بالإدراك والتمييز لأن الاعتراف الصادر من مجنون أو صغر السن أو تحت تأثير مسكر أو مخدر لا يعد اعترافا.
- أن يكون واضحا لا غموض فيه، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تصالحه مع المجني عليه على مبلغ يدفعه له تعويضا عن الضرر³.

تقدير الاعتراف:

الاعتراف في القانون الجزائري كجميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي أي للقاضي كامل الحرية في تقدير الاعتراف حتى ولو كان صادرا عن إرادة حرة سواء أمام جهة التحقيق أو أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي نفسه⁴، وأن إقرار المتهم بالتهمة المستندة إليه غير كاف لأن تصدر المحكمة الحكم بالإدانة وإنما يجب التأكد والبحث من صحتها وسلامتها⁵.

2- المعايينة:

طبقا لنص المادة 79 من ق إج « يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم

1- مبروك ليندة، مرجع سابق ص 148.

2- أ-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2010، ص 39.

3- أ-طاهري حسين، مرجع سابق، ص 94.

4- أ-عمر خوري، مرجع سابق، ص 98.

5- د-أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 447.

به من إجراءات » إذن المعاينة هي الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة للحصول على أدلة مادية والبحث عنها تفيد في كشف الحقيقة فمثلاً: كأثار كوابح السيارات في جرائم الإصابة والقتل الخطأ و عليه فإن المعاينة عبارة عن الوصف المادي لمكان وقوع الجريمة وقد لا تقتضي المعاينة إنتقال كأن يثبت المحقق حالة شيء من الأشياء كالسلاح المستعمل في القتل¹.

وعلى ضباط الشرطة القضائية الانتقال فوراً إلى مكان وقوع جناية أو جنحة التي هي في حالة تلبس وتنص عليه المادة 42 من ق إ ج « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ».

وتخضع المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة في كل الحالات إلى السلطة التقديرية للقاضي، ولكن ورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/04/05 حيث جاء فيه من المقرر قانوناً أن المعاينات المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر².

4-المحركات والمحاضر:

هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم³.

1-د-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 239.

2-أ-عمر خوري، مرجع سابق، ص 103.

3-أ-عمر خوري، مرجع سابق، ص 100.

فهذه المحررات تنطوي على جسم الجريمة كالتشأن في التزوير والتهديد الكتابي وقد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل اعترافاً من المتهم أو قراراً من شاهد عن واقعة معينة¹.

وجعل المشرع لبعض المحاضر الخاصة حجة ثبوتية وحجة على صاحبها وهذا ما ورد في نص المادة 218 من ق إج «في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة».

والمادة 216 من ق إج «في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود».

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد محاضر أعوان الجمارك التي يحررها موظفان محلطان طبقاً لنص المادة 254 من قانون الجمارك وكذلك المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب طبقاً لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة².

ولا يكون للمحضر والتقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً بتوافر شروطه الشكلية ويكون ضابط الشرطة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال الوظيفة وتضمن موضوع داخل في نطاق اختصاصه وهذا ما نصت عليه المادة 214 من ق إج.

بمعنى أن هذه المحاضر حتى تتمتع بحجة خاصة في الإثبات يجب أن تكون شروط صحتها وصادرة من الموظف المختص³.

1-د-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 455.

2-أ-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 42.

3-د-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 43.

5-الخبرة:

طرح المشرع الخبرة من أجل إبداء الرأي الشخصي في مسألة فنية محدودة¹ والتي لا تتوافر إلا لدى أشخاص ذوي الاختصاص لهم قدرات فنية وكفاءات علمية² الذي يهدف إلى الكشف عن دليل أو قرينة والتي لا يستطيع القاضي القيام بها مثلا : تحديد أسباب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية³.

أما بالنسبة للمحكمة يمكن لها تعيين خبير أو أكثر في الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وإمكانها طلب منهم تقديم توضيحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم⁴.

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية أجاز لهم المشرع الاستعانة بالخبراء ويتضح ذلك من خلال نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين ستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير»⁵.

وكما يجوز أيضا لقاضي التحقيق ولجهات الحكم الاستعانة به وتنص عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم».

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 43.

2- د- سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الأثبات، د ب ن، د س ن، ص 217

3- د- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 259.

4- أ- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 96.

5- أ- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 96.

6-القرائن:

هي استنباط واستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قام الدليل عليها وذلك نظرا للصلة الضرورية التي ينشئها القانون¹ والقرينة بهذا المعنى هي وسيلة غير مباشرة للإثبات لأنه لا تتوفر فيها دليل محسوس وإنما نستنتج من واقعة ثابتة². وللقرينة نوعان:

1- قرائن قانونية: وهي تلك التي ينص عليها القانون وغالبا تكون قطعية تفيد القاضي والخصوم معا³ وتتكون من قرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس مثلا افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، قرينة انعدام التمييز في المميز. أما القرائن البسيطة يمكن إثبات عكسها مثلا علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة في المحل⁴.

2- القرائن القضائية: تسمى كذلك بالقرائن الفعلية هي التي يستنتجها أو يستنبطها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه مثلا وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القاتل على ملابس المتهم كقرينة على مساهمته في جريمة القتل⁵.

تقدير القرائن:

باعتبار القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فالسلطة التقديرية متروكة للقاضي سواء كانت من قرائن قانونية أو قضائية⁶.

1-د-سعيد نمور، مرجع سابق، ص 346

2-د-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 457.

3-أ-طاهري حسين، مرجع سابق، ص 97.

4-أ-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 45.

5-د-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 45.

6-أ-طاهري حسين، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثاني

أنواع المحاكم الجزائية

في نظامنا القضائي تمتاز المحاكم الجزائية بنوعين: النوع الأول محاكم عادية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعاوي الجنائية وهي محاكم الجنايات والجنح والمخالفات¹، وهذا ما نشير إليه في الموضوع إلى جانب محاكم استثنائية أو الخاصة التي تختص بنظر في جرائم معينة بالذات أو أشخاص معينون كمحاكم الأحداث والعسكرية².

الفرع الأول

محكمة الجنب والمخالفات

أ- مفهوم محكمة الجنب والمخالفات:

تتكون المحاكم الابتدائية من عدة أقسام بما فيها قسم الجنب³ الذي يختص بالفصل في الجنب وكذلك في الجنب والمخالفات المرتبطة أو غير قابلة للتجزئة، كما يوجد قسم المخالفات للفصل في الوقائع التي لها وصف مخالفات التي يرتكبها البالغون⁴، وحسب نص المادة 5 من قانون العقوبات فإن العقوبات الأصلية فيما يخص الجنب تتمثل في :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي تقرر القانون حدود أخرى،

2- الغرامة تتجاوز 20.000 دج.

أما العقوبات الأصلية فيما يخص مادة المخالفات هي :

1- د-نظير فرج مينا، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي سيدي بلعباس، الطبعة الثامنة د س ن ص 111.

2- د-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 379.

3- أ-طاهري حسين، المرجع السابق، ص 80.

4- أ-محمد خريط، مرجع سابق، ص 196.

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

2-الغرامة من 2000 إلى 20.000.

ب- أما بالنسبة للاختصاص المحلي:

يتحدد اختصاص محكمة الجench تطبيقاً للمادة 329 من ق إج بمحل إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر¹.

ج- سير إجراءاتها:

بصدور المرسوم التشريعي في 19 أبريل 1993 أصبحت محكمة الجench تحكم بقاضي فرد² ويساعده كاتب الضبط، وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حسب أحكام المادة 340 ق إ ج، وكذلك محكمة المخالفات تتشكل من قاض فرد ومساعده و كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وجميع الأحكام الفاصلة في الدعوى تصدر من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، في حالة حصول مانع من حضوره يتعين عليه النظر إليها كاملاً من جديد وهذا ما تنص عليه المادة 341 من ق إ ج³.

1-غريب الطاهر، مرجع سابق، ص50

2- أمقران إيت العربي، محكمة الجنايات، مجلة المحاماة، تيزي وزو العدد 01، 2004، ص32

3- أمحمد حزيط، مرجع سابق، ص198

الفرع الثاني

محكمة الجنايات

أولاً: مفهوم محكمة الجنايات.

تتمثل محكمة الجنايات في محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا¹، الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة لها إلى جانب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام² وهذا حسب المادة 248 من ق إ ج بنصها « تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفضل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام »

ثانياً: بالنسبة لاختصاصها.

إذن تختص محكمة الجنايات بالجرائم التي يرتكبها البالغون التي تطبق عليها العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من ق ع وكما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة الذين ارتكبوا أعمال إرهابية أو تخريبية، حسب أحكام المادة 250 من ق إ ج³. فمحكمة الجنايات ملزمة بالفضل في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الإتهام ولا يمكنها أن تدفع بعدم اختصاصها حسب نص المادة 521 من ق إ ج.

ثالثاً: تشكيل محكمة الجنايات.

يكنم الاختلاف بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات من حيث تشكيلاتها فمحكمة الجنايات تتميز بطابع شعبي بحيث تتكون من قضاة مهنيين إلى جانب مواطنين

1- طاهري حسين، مرجع سابق، ص82

2- منجالية كمال، محكمة الجنايات وإجراءات الخلف عن الحضور أمامها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007-2010،

3- مقران ايت العربي ، مرجع سابق، ص36

عاديين تتوفر فيهم شروط معينة يدعون بالمحلفين وحسب المادة 258 من ق إ ج فتشكيلة المحكمة تتكون من:

قاضي برتبة غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين(2)، ومن محلفين اثنين.

2- المحلفون:

باعتبار محكمة الجنايات محكمة شعبية فإنها تتشكل من مواطنين عاديين لا أكثر والذين تتوفر فيهم شروط المادة 261 من ق إ ج ويجري اختيار المحلفون عن طريق القرعة من الجداول الخاصة ويجري اختيار المحلفون عن طرق القرعة من الجداول الخاصة بهم وهذا ما نصت عليه المادة 1/259 من ق إ ج « لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدرُوا قبل إجراء المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات »¹.

وأن عدم قابلية التشكيلة يعد من النظام العام يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى ولو الأول مرة أمام المحكمة العليا².

3- انعقادها:

على خلاف محكمة الجench والمخالفات، فمحكمة الجنايات تنعقد في دورات عادية في كل 3 أشهر. كما تقوم بدورات استثنائية وذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على اقتراح من النائب العام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 253 من ق إ ج « تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات في كل 3 أشهر ، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة ».

1- جديدي سليم، محكمة الجنايات في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة الحقوق، دفعة 2008، ص 17.

2- غريب الطاهر مرجع سابق، ص 48

4- سير إجراءاتها:

تعتبر المحكمة الجهة الفاصلة بالدعوى الجزائية التي تنطبق سواء بالإدانة أو البراءة فالحكمة في سير إجراءاتها تعطي للمتهم ضمانات هي حرية الدفاع عن نفسه تتمثل في إيراد حضور محامي مع المتهم بحيث تمنح للمتهم فرصة ثانية لتحضير دفاعه.

المبحث الثاني

طرق الطعن في الأحكام الجزائية

بعد صدور الحكم في غير صالح أطراف الدعوى نظم المشرع لهم طرقا للطعن لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام ويتم ذلك بتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء أو تعديل هذه الأحكام عن طريق رفعها أمام الجهة القضائية المختصة ومن خلال هذا تعتبر طرق الطعن ضمانات للخصوم وحماية لتفادي الأخطاء القضائية¹.

وللطعن في الأحكام طريقان:

الطريق الأول للطعن في الأحكام هو الطريق العادي المتمثل في الاستئناف والمعارضة والطريق الثاني هو طريق غير عادي ويكون إما بالطعن بالنقض وإما بطلب إعادة النظر وسوف نتطرق إلى طرق الطعن العادية في (المطلب الأول) وإلى طرق الطعن الغير العادية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق الطعن العادية

لكل خصم في الدعوى سواءً تعلق الأمر بالدعوى المدنية أو العمومية يجوز له اللجوء إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في الاعتراض والذي يهدف إلى الرجوع عن الحكم

1- أ- عمر خوري، مرجع سابق، ص 112.

الغيابي الصادر بحق المتهم أو الضحية و إعادة نظر الدعوى من جديد وطرح الدعوى على نفس المحكمة لنظرها من جديد وسوف نتناوله في (الفرع الأول).

أما الاستئناف يهدف إلى إلغاء وتعديل الحكم بسبب تظلمه في الحكم الصادر بحقه في الدرجة الأولى حيث يقوم برقع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول

المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية ويلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبه² بهدف إعادة نظر الدعوى من جديد، أمام الجهة مصدرة الحكم المعارض فيه³ ويعتبر هذا الطريق مقصور على الأحكام الغيابية في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث أمام الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات⁴.

والأصل أن كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غايابيا وهذا ما نصت عليه المادة 407 ق ج⁵ « كل شخص كلف بالحضور تكليفا صححا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غايابيا حسبما ورد في الماد 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 ، غير أنه إذا كانت

1- د -محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 541

2- أ-محمد خريط، مرجع سابق، ص 200

3- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 58.

4- أ-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 234.

5- د-اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، بن عكنون ، الجزائر ،د س ن ص 170.

المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .»

أولاً: الحق في المعارضة.

يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية بتقديم المعارضة¹ ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداها وهو ما تنص عليه المادة 2/409 ق إج « و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية ».

أما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط ويتضح ذلك من خلال نص المادة 2/413 من ق إج « وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية »²

ثانياً: ميعاد المعارضة.

تقبل المعارضة في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج البلاد³، وتنص عليه المادة 411 من ق إج « يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وبنوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ».

1-أ-محمد حزيط، مرجع سابق، ص 201.

2-أ-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 234.

3-أ-طاهري حسين، مرجع سابق، ص 112.

وغير أنه في حالة إذا لم يحصل تبليغ المتهم شخصيا يتعين بتقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي سيرى ابتداءً من تاريخ تبليغ بالوطن أو مقر الشعبي البلدي أو النيابة وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإنّ المعارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتنص عليه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائي.

ثالثا: كيفية المعارضة.

يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفهي لدى قلم كتاب الجهة القضائية المصدرة للحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ وهذا ما تبينه المادة 412 من ق إج.

رابعا: آثار المعارضة.

للمعارضة أثاران هما:

1: توقيف الحكم الغيابي.

يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد القانوني وفي حالة إذا ما مضى ميعاد المعارضة ولم تحصل ويلزم تنفيذ الحكم الغيابي.

2: إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد.

يقوم فيها بتحديد سلطة المحكمة لشخص المعارض وبتقرير المعارضة حيث أن معارضة المتهم تتصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية أو في الدعويين

معا وفق تقدير المعارضة أما معارضة المسؤول المدني فتتصرف إلى الدعوى المدنية في حالة وجود دعوى قبله¹.

الفرع الثاني:

الاستئناف

يعد الاستئناف طريق ثاني من طرق الطعن في حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى، إذ يتم عرض الدعوى من جديد أمام جهة أعلى منها في الدرجة المجلس القضائي بغية التوصل إلى إلغاء الحكم وتعديله.

ولهذا فالإستئناف يعتبر ضماناً كبيرة للخصوم بتهيئة فرصة أخرى لعرض قضيتهم على هيئة قضائية جديدة² وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين.

أولاً: الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف.

هم الأشخاص الذين تم حصرهم في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- المتهم.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- وكيل الجمهورية.
- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
- النائب العام.
- المدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض يحق للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالاستئناف ويتعلق هذا الأمر بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

1- أ- طاهري حسين، مرجع سابق ص 113.

2- مرجع السابق، ص 116.

ثانيا: آجال الاستئناف :

لقد نصت المادة 418 من ق إ ج « يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى ، غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و 3) و 350. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الإستئناف» .

وكذلك نصت عليه المادة 419 من ق إ ج « يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم».

ثالثا: كيفية الاستئناف.

فالاستئناف يرفع عن طريق تقرير كتابي وشفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه حسب نص المادة 420 من ق إ ج، ويوقع عليه من طرف كتاب المحكمة ومن المستأنف أو محاميه أو وكيله حسب نص المادة 421 من ق إ ج¹.

أما في حالة ما إذا كان المستأنف محبوسا يجوز له تقديم الاستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة ضبط المؤسسات العقابية ويتعين على مدير المؤسسة إرسال نسخة هذا التقرير إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 24 ساعة وإلا عوقب إداريا ويتضح ذلك في المادة 2/422 من ق إ ج².

وكذلك يجوز التقرير بالإستئناف بعريضة تقدم لوكيل الجمهورية وذلك من خلال إرسال التقرير أو العريضة ومعها أوراق الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي وذلك في أحل شهر على الأكثر (المادة 423 من ق إ ج)³.

1- د-اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 171.

2- عمر خوري، مرجع سابق، ص 116.

3- د-اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ص 171.

ومن خلال نص المادة 424 من ق إج يتبين أنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من وكيل الجمهورية تعين تبليغه إلى المتهم وعند الانقضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهلة شهرين¹.

رابعاً: آثار الاستئناف.

للاستئناف آثاران:

1- أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي: حيث يتم فيه إلغاء الحكم وتعديله ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإنهاء عن العقوبة².

2- الأثر الناقل: أي أن الاستئناف يحوّل القضية إلى الجهة الاستئنافية فتسير الدعوى من خلال إجراءات جديدة والتقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى كما تتقيد بتقرير الاستئناف وبصفة المستأنف ثم تقوم بالف

المطلب الثاني

طرق الطعن الغير العادية

هناك طريقان للطعن الغير العاديين المتمثلان في الطعن بالنقض وسوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) وطلب إعادة النظر في (الفرع الثاني).

1- أ- عمر خوري، المرجع السابق، ص 116.

2- أ- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 235.

3- أ- محمد خريط، مرجع سابق، ص 207.

الفرع الأول

الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي بمثابة وسيلة تراقب من خلالها المحكمة العليا صحة تطبيق المحاكم والمجالس القضائية للقانون¹ من ناحية الإجراءات المتخذة وقانونية النتائج في نظر الدعوى² وهو مضمون المادة 152 من دستور 1992 التي نصت على أن «المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية»³.

أولاً: أوجه الطعن التي أوردتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر :

ينبغي الطعن بالنقض على الأوجه الآتية.

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- إنعدام الأساس القانوني.

1- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 58.

2- د- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 137.

3- غريب الطاهر، المرجع السابق ص 58.

ثانيا: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها أمام المحكمة العليا
لقد نصت المادة 495 من ق إ ج على الأحكام والقرارات الجائزة للطعن فيها بالنقض أمام
المحكمة العليا:

- أ- في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة
أو المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

وتنص المادة 496 من ق إ ج على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التالية:

- 1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من النيابة العامة.
- 2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجرح والمخالفات إلا إذا
قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة
القاضي أن يعد لها.

* غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في مواد الجرح والمخالفات إلا إذا تعلق
القرار بالاختصاص (المادتين 495 و 496 من ق إ ج)¹.

ثالثا: الحق في الطعن بالنقض.

نصت عليه المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية وهو كالاتي :

يجوز الطعن بالنقض:

- 1- من النيابة العامة،
- 2- من المحكوم عليه أو عن محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل
خاص، 3- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،

1- أ- عمر خوري ، مرجع سابق، ص 120.

4- من المسؤول مدنيا.

ويجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام إذا:

1- قررت عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت أنه لا محل لا دعائه بالحقوق المدنية.

3- إذا قبل الحكم دفعا يمنح نهاية للدعوى المدنية.

4- إذا أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير

متسول للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

في جميع الحالات غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب

النيابة العامة.

رابعاً: ميعاد الطعن بالنقض.

فطبقاً لنص المادة 498 من ق إ ج أن ميعاد الطعن بالنقض يكون للنيابة العامة

وأطراف الدعوى ثمانية أيام ويسري هذا الميعاد من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ أو

صدور القرار وهذا فيما يخص لمن حضروا النطق بالحكم.

أما بالنسبة للحكم والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد

المحدد للمعارضة وهو 10 أيام.

أما إذا كان أحد الخصوم مقيماً في خارج البلاد تزداد هذه المهلة إلى شهر¹.

خامساً: كيفية الطعن بالنقض.

فإنّ كيفية الطعن بالنقض يتضح من خلال نص المادة 504 من قانون الاجراءات

الجزائية على ما يلي:

يرفع بتقرير بقلم كتاب الجهة مصدرة القرار المطعون فيه ويجب توقيع تقرير الكاتب

والطاعن بنفسه أو بواسطة محامية أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة

1- أ- عمر خوري، مرجع سابق، ص 121.

يرفق لتوكيل بالمحضر المقرر من أمين ضبط وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

أما بالنسبة للطعن المقدم من محكوم عليه بالخارج فيمكن أن يكون ببرقية أو بكتاب على غير أنه يشترط أن يكون خلال مهلة شهر المنصوص عليه في المادة 498 من ق إج ويصدق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا أن يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختاراً حتماً وإلا يترتب عليه مخالفة البطلان.

أما بالنسبة للمتهم المحبوس فإنه يجوز له رفع الطعن سواءً بتقرير لقلم كتاب السجن أو بكتاب إلى أمانة ضبط المحكمة العليا وذلك بمعرفة مدير مؤسسة الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب من يده¹.

سادسا: آثار الطعن بالنقض.

من خلال نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا آثار الطعن بالنقض المتمثلة فيما يلي:

–توقيف تنفيذ الحكم سريان ميعاد الطعن بالنقض² وإذا رفع الطعن أن يصدر قرار من المحكمة العليا في الطعن عدا ما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية³.

–إفراج المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو إدانته بعقوبة الحبس مع موقف تنفيذ أو الغرامة على الرغم من جواز الطعن للنقض في هذا الحكم⁴.

1- د-نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 139

2- د-نظير فرج مينا، مرجع نفسه، ص 140.

3- أ-محمد خريط، مرجع سابق، ص 123.

4- أ-عمر خوري، مرجع سابق، ص 193.

وبالتالي فإن المحكمة العليا تنتظر فيما يخص الطعون في المواد الجزائية حسب طبيعة كل قضية إما من قبل الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات¹.

الفرع الثاني

طلبات إعادة النظر و التعويض عن الخطأ القضائي

أولا : طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر طريق غير عادي يهدف إلى الموجودة تصحيح الأخطاء القضائية الموجودة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بالإدانة وتنص عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية « لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقتضي بإدانة في جناية أو جنحة ، يجب أن يؤسس :

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل

كافية على وجود المعنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في

إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها لا يمكن التوقيف

بين الحكمين.

4- أو أخيرا كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة حكموا بالإدانة مع

أنه يبدوا أنهما من شأنها التدايل براءة المحكوم عليه».

1-أ-محمد خريط، المرجع السابق، ص 250.

الحق في طلب إعادة النظر:

طبقا لنص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الأولى مباشرة من المحكوم عليه أو من نائبه أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل

الحكم وإجراءات رفع طلب إعادة النظر:

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وفي حالة قبوله الطلب قضت بغير إحالة ببطالان أحكام لأداته، ثم تمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف لحقه التعويض ويتضح ذلك من خلال الباب أو لذوي حقوقه لتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة¹.

آثار طلب إعادة النظر:

ليس لطلب إعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم بالإدانة لم يكن يتقادم بعد ولكن يمكن تقديمه في أي وقت².

ثانيا :التعويض عن الخطأ القضائي

تنص عليه المادة 531مكرر من ق إ ج على أنه « يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي التي سبب فيه حكم الإدانة غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون ، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف

1-أ- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 239.

2- د- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 176.

الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون»..

للمادة 531 مكرر 1 « تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه ،ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة ،ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، و في دائرة المكان التي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة ،وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر واخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ،ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر

بالإضافة إلى ذلك و بنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (03).جرائد يتم اختيارها من الجهة القضائية التي أصدرت القرار. ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف».

خاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة المتواضعة، أن المحاكمة الجزائية تحكمها عدة مبادئ أساسية، ومهمة لتكريس حق المتهم والضحية على حد سواء لتحقيق حكم عادل في إطار ما يقرره القانون و تتمثل أهمها فيما يلي:

عملا كل من المؤسس الدستوري والمشرع حفاظا على الحقوق والحريات الفردية، من خلال المبادئ التي أدرجها، حيث منح للمشتبه فيه ضمانات في مرحلة توجيه الإتهام والبحث عن الحقيقة، بتتبع الإجراءات الجزائية وذلك وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية، ولا يمكن توجيه إتهام ضده بدون نص صريح العبارة.

تمتع المتهم بالبراءة الأصلية في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي قطعي، وتخضع سلطات الاتهام لقيود عند توجيه الإتهام وإصدارها للأوامر.

حق المتهم في مبدأ محاكمة علنية عادلة تضمن له جميع حقوقه، وكذلك حقه في الطعن والاستئناف في الأحكام الصادرة من القضاء.

كما أن المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية ليست وليدة العصر، وإنما تمتد جذورها لعصور قديمة، فتبنت التشريعات القديمة منها هذه الضمانات ثم قامت التشريعات الحديثة بتطويرها ما يتناسب مع تطورات العصر، و تركز هذه المبادئ على عدة ضمانات من أهمها:

عدم القيام بأي إجراء أو التعرض للحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي تسمح به السلطات العامة المختصة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

تقف الضمانات الدستورية والتشريعية ضد تعسف أجهزة الدولة بالنسبة لما تتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

إلقاء عبئ الإثبات على سلطات الإتهام ، وتفسير الشك لمصلحة المتهم ومعاملته على أساس براءته إلى حين ثبوت الإدانة بحكم قضائي بات.

من خلال دراستنا لموضوع المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية نجد أن المشرع أحاط موضوع الحقوق والحريات الفردية بنصوص كثيرة سواء على مستوى الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

I- القرآن الكريم

II- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- 3- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.
- 5- أغليس بوزيد، عليوى حكيم، درو الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دار الأمل، تيزي وزو، 2012.
- 6- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن
- 7- سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، د.س.ن، د ب ن.
- 8- طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج، دار الخلدونية، 2005.
- 9- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 10- عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق دار الجامد للنشر والتوزيع، د. س ن.

- 11- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، "التحري والتحقيق"، دار هومة، 2013.
- 12- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، بيروت، د.س.ن.
- 13- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 14- _____، شرح قانون الإجراء الجزائية، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعصر، د.س.ن.
- 16- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، 2008.
- 17- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، د.س.ن.
- 18- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
- 19- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- 20- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية على التعديلات الجديدة، 2000.
- 21- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س.ن.
- 22- مولاي مكيان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري د.س.ن.
- 23- نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، المركز الجامعي سيدي بلعباس، الطبعة الثانية، د.س.ن.
- 24- وهاب همزة، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، دار الخلدونية، د.س.ن.

III- رسائل ومذكرات:

أولاً: الرسائل:

- 1- براهيم صالحي، الإثبات بشهادة الشهود، في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة، والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، 2016.

ثانياً: المذكرات:

- 1- جديد طلال، سرعة الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2011، 2012.
- 2- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 3- ركي كمال، سلطات القاضي الجزائي في إكمال تربة البراءة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- 4- زمر داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2000، 2001.
- 5- سامي محمد غنيم، التحقيق الابتدائي، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية المقارن، مذكرة ماجستير، بن عكنون الجزائر، 2002، 2003.
- 6- سراج شناز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، 2001.
- 7- عنتر محمد، مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013-2014.

- 8- ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 9- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء ق إ ج الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ماي 2007.
- 10- جديدي سليم، محكمة الجنايات في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة الحقوق، جامعة الجزائر، دفعة 2008.
- 11- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الليسانس أكاديمي، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- 12- لزعر طارق، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة المدرسة، العليا للقضاء، الجزائر، 1990.
- 13- مناجلية كمال، محكمة الجنايات وإجراءات التخلّف عن الحضور أمامها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، 2008.

IV- المقالات و المجالات:

- 1- زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
- 2- علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، المجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، 2014.
- 3- مجلة المحاماة، تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004.

V- نصوص قانونية:

1- قانون رقم 01-16 الصادر في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المتضمن التعديل الدستور

2- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فيبرابر سنة 2014 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

3- مرسوم رئاسي رقم، 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، عدد 76.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 جوان 1999 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

5- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40.

الفهرس

01	مقدمة
الفصل الأول: المبادئ الشرعية المخولة للمتهم قبل المحاكمة	
04	المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية.....
05	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية
05	الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجزائية
06	الفرع الثاني: نشأة مبدأ الشرعية الجزائية
10	الفرع الثالث: أقسام الشرعية الجنائية.....
المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشرعية الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة	
13	التحقيق القضائي
14	الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات
17	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي.....
19	المبحث الثاني: مبدأ قرينة البراءة
19	المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة
20	الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة
22	الفرع الثاني: أصل مبدأ قرينة البراءة
25	الفرع الثالث: نتائج قرينة البراءة
28	المطلب الثاني: تكريس البراءة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي
28	الفرع الأول: تطبيق قرينة البراءة أثناء جمع الاستدلالات

الفرع الثاني: تطبيق قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي 34

الفصل الثاني: المبادئ العامة للمتهم أثناء المحاكمة

المبحث الأول: تنظيم القضاء الجزائي 45

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة 46

الفرع الأول: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة 47

الفرع الثاني: الإثبات في المواد الجزائية 52

المطلب الثاني: أنواع المحاكم الجزائية 60

الفرع الأول: محكمة الجنح والمخالفات 60

الفرع الثاني: محكمة الجنايات 62

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية 64

المطلب الأول: طرق الطعن العادية 64

الفرع الأول: المعارضة 65

الفرع الثاني: الاستئناف 68

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية 70

الفرع الأول: الطعن بالنقض 71

الفرع الثاني: طلب إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي 75

خاتمة: 78

قائمة المراجع: 80

الفهرس: 86